

## الأحاديث التي رواها الإمام ابن خزيمة في صحيحة وتوقيفه في تصحيحها

بسام بن عبدالله العطاوي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية المعلمين  
الدمام، المملكة العربية السعودية

### الملخص:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان  
إلى يوم الدين.  
أما بعد ..

فإن الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى في نيسابور سنة ٣١١ هـ، أحد كبار المحدثين الذين حفظ بهم الدين والسنّة، ومكانته في العلم عظيمة رفيعة شهد لها بها كبار العلماء من معاصره ومن بعدهم. وأما صحيحة، فهو كتاب نفيس مليء بالفوائد، وهو أحد مصادر معرفة الحديث الصحيح. وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يأتي في المرتبة الثالثة من مراتب الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد، أي بعد صحيح البخاري ومسلم مباشرة. والمتأمل في أحاديث هذا الصحيح يجدها ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أحاديث صحيحة عنده، يذكرها ولا ينقدها.

القسم الثاني: أحاديث ضعيفة يذكرها لبيان ضعفها.

القسم الثالث : أحاديث يشير إلى توقيفه في تصحيحها.

فأحاديث القسمين الآخرين لا ينبغي أن يقال في حديث منها: إن ابن خزيمة أخرجه في صحيحة، دون بيان أنه لم يحتج به أو أنه توقيف فيه. وهذا ما لا يتزمه كثير من الباحثين اليوم، بل ربما عاب بعضهم ابن خزيمة بتخريرجه حديثاً يرى أنه ما

كان ينبغي أن يخرجه لضعفه، ويكون ابن خزيمة قد ضعفه أو توقف فيه، ولم يحتج به.

وقد تم في هذا البحث استخراج الأحاديث التي رواها ابن خزيمة في صحيحه، وتوقف في تصحيحها، وترتيبها بحسب ورودها في صحيح ابن خزيمة دراستها دراسة حديثية تبين حالها من الثبوت وعدمه. وكان مجموع تلك الأحاديث ثلاثة وسبعين حديثاً، تبين أن منها خمسة أحاديث صحيحه، وستة أحاديث حسنة، وحديثاً واحداً موضوعاً. وبقيه الأحاديث وهي واحد وستون حديثاً كلها ضعيفة منها حديثان لا يصحان مرفوعين، ويصحان موقوفين.

فرحم الله الإمام ابن خزيمة، وجزاه عن الإسلام والسنّة خير الجزاء.

#### المقدمة:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى في نيسابور سنة ٣١١هـ<sup>(١)</sup>، أحد كبار المحدثين الذين حفظ بهم الدين والسنّة. ومكانته في العلم عظيمة رفيعة شهد لها كبار العلماء من معاصريه ومن بعدهم. فهذا شيخه الفقيه الربيع بن سليمان يقول: استفدنا من هذا الفتى أكثر مما استفاد منه<sup>(٢)</sup>. وهذا قرينه الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي يسأل عنه فيقول: ويحكم! هو يُسأل عنا ولا نُسأل عنه، هو إمام يقتدى به<sup>(٣)</sup>.

وهذا تلميذه الحافظ الكبير ابن حبان يقول: ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنّن ويحفظ الصلاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقة حتى كان السنّن نصب عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمة الله عليه - فقط<sup>(٤)</sup>.

ويقول أيضاً: كان - رحمه الله - أحد أئمة الدنيا علماً وفقها وحفظاً وجمعها واستبطأ حتى تكلم في السنن بأشياء لا نعلم سبق إليها غيره من أئمته مع الإتقان الوافر والدين الشديد إلى أن توفي<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحافظ أبويعلي الخليلي يقول: اتفق في وقته أهل الشرق أنه إمام الأئمة<sup>(٦)</sup>. وهذا الفقيه عبدالوهاب السبكي يصفه فيقول: المجتهد المطلق، البحر العجاج، والبحر الذي لا يخاف في الحجى، ولا يناظر في الحجاج. جمع أشتات العلوم، وارتفع مقداره فتضاصلت عنه طوال النجوم. وأقام بمدينة نيسبور إمامها حيث الضراجم مزدحمة، وفرد لها الذي رفع العلم بين الأفراد علمه، والوفود تند على ربعه لا يتوجهون منها إلا الأشقي، والفتاوی تحمل عنه براً وبحراً، وتشق الأرض شقاً، وعلومه تسير فتهدي في كل سوداء مدلهمة، وتمضي علماً تأتى الهداة به، وكيف لا وهو إمام الأئمة.

كالبحر يقذف للقريب جواهراً  
كرماً وبيعث للغريب سحائباً<sup>(٧)</sup>.  
ومراد من وصفه بإمام الأئمة أنه كذلك في زمانه، ولا يريدون الإطلاق، فإمام الأئمة على الإطلاق هو النبي ﷺ. وإنما وصف ابن خزيمة بإمام الأئمة في وقته لكثرة من روى عنه من الحفاظ الكبار في حياته<sup>(٨)</sup>.

وأما صحيح ابن خزيمة الذي سماه: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، فهو كتاب نفيس مليء بالفوائد، وهو أحد مصادر معرفة الحديث الصحيح. وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يأتي في المرتبة الثالثة من مراتب الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد، أي بعد صحيح البخاري و صحيح مسلم مباشرة<sup>(٩)</sup>.

قال السيوطي في ألفيته في كلامه عن الحديث الصحيح :

وخرده حيث حافظ عليه نص  
ومن مصنف بجمعه يخص  
كابن خزيمة ويتلوا مسلماً  
وأوله البستي ثم الحاكما

ثم بين في الشرح أسباب تقديمها صحيح ابن خزيمة ثم قال : فلذلك جعلته بعد صحيح مسلم في الرتبة ، وجعلت بعده صحيح ابن حبان<sup>(١٠)</sup> .  
والمتأمل في أحاديث صحيح ابن خزيمة التي يرويها بإسناده يجدها ثلاثة أقسام :  
القسم الأول: أحاديث يحتاج بها فهي صحيحة عنده ، وهذه الأحاديث لا يعقبها بشيء يتعلق بصحتها.

القسم الثاني: أحاديث يعقبها بالتضعيف وذكر عللها ولا يحتاج بها.  
القسم الثالث: أحاديث يشير إلى توقفه في تصحيحها ، ويجعل في التبويب عليها قوله: إن ثبت الخبر، أو إن صح الخبر. ويسمى فعله هذا: استثناء صحة الخبر. مثال ذلك قوله:

باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر.  
وبعد أن روى الحديث قال: أنا استثنىت صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه<sup>(١١)</sup>. قال السيوطي: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريره حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد فيقول: إن صح الخبر أو إن ثبت كذا<sup>(١٢)</sup>.

فأحاديث القسمين الآخرين لا ينبغي أن يقال في حديث منها: إن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه، دون بيان أنه لم يحتاج به أو أنه توقف فيه. وهذا ما لا يلتزمه كثير من الباحثين اليوم، بل ربما عاب بعضهم ابن خزيمة بتخرIDGE حديثا يرى أنه مكان ينبغي أن يخرج له لضعفه، ويكون ابن خزيمة قد ضعفه أو توقف فيه، ولم ي الحاج به. مثال ذلك قول أحد الباحثين عقب حديث حكم عليه بالضعف: والعجب من الإمام ابن خزيمة كيف يرويه في صحيحه مع وجود بشير بن ميمون الواسطي المترون المتهם بالوضع<sup>(١٣)</sup>. وسيأتي هذا الحديث في هذا البحث برقم ٥٧، ويتبين أن ابن خزيمة لم يروه محتاجا به، وإنما علق صحته.

ولم يسلم من هذا بعض كبار العلماء والمحدثين كالحافظ ابن حجر العسقلاني، فقد ذكر الحديث الذي فيه "إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له"، وقال: وصححه ابن خزيمة والحاكم<sup>(١)</sup>. وسيأتي هذا الحديث برقم ١٢، ويتبين أن ابن خزيمة لم يصححه وإنما توقف فيه وعلق صحته.

وقال ابن حجر في موضع آخر: وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، وذلك في رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بلفظ "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن". أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة<sup>(٢)</sup>. وسيأتي هذا الحديث برقم ٢٠، ويتبين أن ابن خزيمة لم يصححه وإنما توقف فيه وعلق صحته.

وهذا مما زادني حرصا على كتابة هذا البحث الذي استخرجت فيه الأحاديث التي رواها ابن خزيمة في صحيحه، وتوقف في تصحيحها، ولاسيما أنه يذكر غالبا سبب توقفه ويشير إلى علة الحديث، وهذا ما يحرص عليه كل باحث في هذا العلم الشريف. وقد قمت بدراسة تلك الأحاديث دراسة حديثية تبين حالها من الثبوت وعدمه، مستعينا بما يشير إليه ابن خزيمة من سبب توقفه فيها وموضحا لقصوده. فإن كان الحديث صحيحا أوحسنا أثبت ذلك للقارئ بعرض دراسة مجملة لإسناده، وإن كان الحديث ضعيفا اقتصرت على بيان سبب ضعفه، وقد حرصت على نقل ما أقف عليه من كلام أئمة المحدثين في هذه الأحاديث؛ إذ المعمول عليهم في معرفة هذا الفن. وأما التخريج فإن كان الحديث في الكتب الستة اقتصرت على تخريجه منها، وإن لم يكن فيها خرجته من بعض أهم مصادره من غير استيعاب، وربما لم أجده الحديث عند غير ابن خزيمة. وقد رتبت الأحاديث في هذا البحث بحسب ورودها في صحيح ابن خزيمة.

وأسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه نافعا لخلقته.

## ١ ) قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر. حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال: رسول الله ﷺ: "فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً". ثم قال ابن خزيمة: أنا استثنىت صحة هذا الخبر لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه)).<sup>(١٦)</sup>

أقول: هذا الحديث ضعيف؛ لانقطاع سنته إذ لم يسمعه محمد بن إسحاق من الزهري. قال الإمام أحمد: إذا قال ابن إسحاق: وذكر؛ لم يسمعه<sup>(١٧)</sup>.

وقال الدارقطني: وقيل: إنه أخذه عن معاوية الصديق لأنه كان زميلاً إلى الري، وكانا في صحبة المهدى<sup>(١٨)</sup>. ومعاوية الصديق ضعيف<sup>(١٩)</sup>.

وللحديث طرق أخرى لا يصح منها شيء، ولا يتقوى بمجموعها<sup>(٢٠)</sup>.

وقد صرخ ابن حجر أن أساسه معلولة، ونقل عن ابن معين قوله: هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل<sup>(٢١)</sup>.

## ٢ ) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا؟، فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشام عن حجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:رأيت بلا يؤذن، وقد جعل أصبعه في أذنيه، وهو يلتوي في أذنه يميناً وشمالاً)).<sup>(٢٢)</sup>

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة فإنه ضعيف ومدلس كما قال ابن حجر<sup>(٢٣)</sup>، ولم يصرح بسماعه من عون بن أبي جحيفة. وقد ذكر ابن حجر رواية فيها تصريح حجاج بالسمع<sup>(٢٤)</sup>; رواها سعيد بن منصور في سننه عن هشيم، وهشيم مدلس وقد رواها بالعنفنة. ورواية هشيم هذه أخرجها الطوسي في مستخرجه<sup>(٢٥)</sup>، وليس فيها تصريح حجاج بالسمع. ولو صح تصريحة بالسمع فيبقى أنه ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه بمراحل وهو الإمام سفيان الثوري فروى الحديث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلا بلا يؤذن، فجعلت تتبع فاه هنا وهناك بالأذان. وهذه الرواية أخرجها الشیخان في صحيحهما<sup>(٢٦)</sup> وليس فيها ذكر جعل الأصبعين في الأذنين. وقد روى عبدالرزاق هذه الرواية في مصنفه عن الثوري وذكر فيها هذه الزيادة<sup>(٢٧)</sup>. وهذا خطأ من عبدالرزاق لأن أصحاب الثوري لم يذكروا هذه الزيادة في روايته كما نبه على هذا غير واحد من الحفاظ<sup>(٢٨)</sup>. وروى الطبراني عن سفيان قوله: كان حجاج يذكره عن عون أنه قال: واستدار في أدائه. فلما لقينا عونا لم يذكر فيه استدار<sup>(٢٩)</sup>. والمقصود أن حجاجا ذكر في روايته عن عون ما أنكره عون نفسه.

والحاصل أن رواية جعل الأصبعين في الأذنين معلولة. ولهذا ذكرها البخاري بصيغة التمريض فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه<sup>(٣٠)</sup>. قال ابن رجب: ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومباليغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها رضي الله عنه. إلى أن قال: وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأن حكم تركه عن ابن عمر. وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكانه لم يثبت عنده. وذكر في تاريخه الكبير<sup>(٣١)</sup> عن ابن سيرين قال: أول من جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن بن الأصم مؤذن

الحجاج. وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي أنه عنده بدعة. ثم ذكر ابن رجب أن أكثر العلماء على أن وضع الأصبعين في الأذنين أثناء الأذان مستحب<sup>(٣٢)</sup>.

٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب إباحة تردید الآية الواحدة في الصلاة مراراً عند التدبر والتفكير في القرآن، إن صح الخبر فإن جسراً بنت دجاجة قالت : سمعت أبا ذر يقول: "قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح يرددھا، والأية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾))<sup>(٣٣) " (٣٤)</sup>.

هكذا في المطبوع من صحيح ابن خزيمة. وقد نقله ابن حجر في إتحاف المهرة<sup>(٣٥)</sup> وذكر زيادة في قول ابن خزيمة، وهي قوله بعد "إن صح الخبر": فإن جسراً بنت دجاجة لا أعرفها بعدلة أو جرح. ثم نقل ابن حجر سند الحديث عند ابن خزيمة، وهو: حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا قدامة بن عبد الله حدثني جسراً بنت دجاجة.

ثم قال ابن حجر: ليس هذا الحديث في سماعنا.

أقول: الحديث أخرجه النسائي في سننه<sup>(٣٦)</sup>، وابن ماجه في سننه<sup>(٣٧)</sup> كلاماً من طريق يحيى بن سعيد به. وصححه الحاكم في مستدركه<sup>(٣٨)</sup>، والبوصيري في زوائد ابن ماجه<sup>(٣٩)</sup>. والحديث بهذا السنن حسن. أما يحيى بن حكيم فهو أبوسعيد البصري المقوم ثقة حافظ عابد مصنف<sup>(٤٠)</sup>، وأما يحيى بن سعيد فهوقطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة<sup>(٤١)</sup>

وأما قدامة بن عبد الله فهو أبوروح الكوفي البكري، صدوق، روى عنه جمع من الأئمة ومن لا يروي إلا عن ثقة كسفياً الثوري ويحيىقطان وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٤٢)</sup>. وأما جسراً بنت دجاجة فقال فيها ابن حجر: مقبولة<sup>(٤٣)</sup>. والراجح

أنها تابعية صدوقه حسنة الحديث؛ فقد روی عنها جماعة<sup>(٤٤)</sup>، وقال العجلي: كوفية تابعية ثقة<sup>(٤٥)</sup>. وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين<sup>(٤٦)</sup>. وقد وصفها أحد الرواة عنها بأنها كانت من خيار النساء<sup>(٤٧)</sup>.

وترجم ابن حجر في الإصابة لجسرة، وذكر أنها تابعية معروفة معدودة في أهل الكوفة، وأنه ورد ما يدل على أن لها إدراكا، وأن ابن منه ذكرها في الصحابة<sup>(٤٨)</sup>. وأما قول ابن خزيمة الذي نقله ابن حجر: فإن جسرة بنت دجاجة لا أعرفها بعدها أو جرح؛ فيظهر أن عرفاها بعد ذلك، ولذلك خلت النسخة المطبوعة من صحيح ابن خزيمة من هذه الجملة. ويفيد هذا أنه أخرج حديثا آخر لجسرة في باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، ولم يستثن صحة الخبر، ولم يتعقب جسرة بشيء<sup>(٤٩)</sup>.

ولم يجرح جسرة بنت دجاجة أحد فيما أعلم.

وأما قول البخاري : وعند جسرة عجائب<sup>(٥٠)</sup>؛ فلا يكفي لمن يسقط ما روت كما قال ابن القطان<sup>(٥١)</sup>. وقال الذهبي : ليس بصريح في الجرح<sup>(٥٢)</sup>.

وقد وردت عبارة البخاري السابقة في التاريخ الكبير<sup>(٥٣)</sup> في أثناء كلامه على حديث لجسرة فيه زيادة أعلىها البخاري، فيظهر أن تعجب البخاري من جسرة بسبب تلك الزيادة. والجواب أن ذلك الحديث مروي عن جسرة من طرق أخرى<sup>(٥٤)</sup>، ليست فيها تلك الزيادة فلا يتعين حمل تبعة هذه الزيادة على جسرة.

#### ٤ ) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((حدثنا محمد بن حسان الأزرق بخبر غريب غريب- إن كان حفظ اتصال الإسناد - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال للنبي ﷺ: لا تسقني بأمين. قال ابن خزيمة: هكذا أملأ علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله: الثوري عن عاصم، فقال: عن بلال. والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد:

عن أبي عثمان أن بلا لا قال للنبي ﷺ (٥٥).

أقول: هذا الحديث ضعيف لإرساله كما أشار إليه ابن خزيمة. فالراجح في هذا الحديث الإرسال، فقد رواه جماع من الثقات عن عاصم عن أبي عثمان النهي أن بلا لا قال للنبي ﷺ. وهذا مرسل؛ لأن أبو عثمان النهي تابعي، فهو لم يشهد بلا لا وهو يقول ذلك للنبي ﷺ. وممن رجح الإرسال أبوحاتم الرازى<sup>(٥٦)</sup>، والدارقطنى، وغيرهما<sup>(٥٧)</sup>. وأما الرواية الموصولة التي رواها ابن خزيمة هنا فهي خطأ كما قال أبوحاتم الرازى<sup>(٥٨)</sup>.

#### ٥ ) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب مرور الهربين يدي المصلي إن صح الخبر مسندًا ؛ فإن في القلب من رفعه. حدثنا بندار حدثنا عبد الله بن عبد المجيد حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "المرأة لا تقطع الصلاة؛ إنها من متاع البيت". حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع. ثم قال ابن خزيمة: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبد الله ابن عبد المجيد)).<sup>(٥٩)</sup>

أقول: هذا الحديث إنما يثبت موقوفاً على أبي هريرة، ولا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما أشار إلى هذا ابن خزيمة رحمه الله. فعبد الله بن وهب خالف عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري، فرواه موقوفاً على أبي هريرة، والقول قوله لأنه أحفظ وأتقن منه وأعلم بحديث أهل المدينة منه. قال ابن حبان في ترجمة ابن وهب: وكان ممن جمع وصنف، وهو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجمع ما رووا من المسانيد والمقاطيع<sup>(٦٠)</sup>.

و sentinel هذا الحديث حسن موقوفاً، رجاله كلهم ثقات: الربيع بن سليمان، وعبد الله بن وهب، وأبوالزناد عبدالله بن ذكوان، وأبوسلمة بن عبد الرحمن<sup>(٦١)</sup>، ماعدا

عبدالرحمن ابن أبي الزناد فإنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد<sup>(٦٢)</sup>.

ومن حسن الحديث موقوفاً الألباني<sup>(٦٣)</sup>:

٦) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر الدليل على أن الكلمة إذا جرت على لسان المصلي من غير تعمد منه لها ولا إرادة منه لنطقها لم تفسد عليه صلاته، ولم يجب عليه إعادة تلك الصلاة إن كان قابوس بن أبي طبيان يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإن في القلب منه.

حدثنا إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد حدثنا القاسم - يعني ابن الحكم العربي - حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ بمنى فخطرت منه كلمة. قال: فسمعوا المنافقون. فقال: فأكثروا، فقالوا: إن له قلبين؛ ألا تسمعون إلى قوله وكلامه في الصلاة؟، إن له قلباً معكماً، وقلباً مع أصحابه. فنزلت: ﴿يَأَيُّهَا أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾<sup>(٦٤)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف لوجود قابوس بن أبي طبيان فيه كما أشار ابن خزيمة رحمه الله؛ فأكثر النقاد على تضليل قابوس<sup>(٦٥)</sup>.

قال ابن حبان: كان رديءاً للحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له. ربما رفع المراسيل، وأسند الموقف<sup>(٦٧)</sup>. وقال ابن حجر: فيه لين<sup>(٦٨)</sup>.

وقد اعرض الذهباني على الحاكم في تصحيحه هذا الحديث فقال: قابوس ضعيف<sup>(٦٩)</sup>.

ومن ضعف الحديث الألباني<sup>(٧٠)</sup>:

٧) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الصلاة على البساط إن كان زمعة يجوز الاحتجاج بخبره.

حدثنا بن دار حدثنا أبو عامر حدثنا زمعة ح وحدثنا نصر بن علي قال: أخبرنا أبو أحمد أخبرنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم. وقال نصر في حديثه: صلى الله عليه وسلم على بساط، وقال: صلى رسول الله ﷺ على بساط. ثم قال ابن خزيمة: في القلب من زمعة) (١).

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لوجود زمعة بن صالح في إسناده كما أشار ابن خزيمة رحمه الله. وزمعة هذا صرخ جمهور النقاد بأنه ضعيف. وقد سأله الترمذى البخارى عنه فضعفه وقال: هو منكر الحديث كثير الغلط. وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، وجعل يتعجب منه. قال البخارى: ولا أروي عنه شيئاً، وما أراه يكذب، ولكنه كثير الغلط (٢). وقال البخارى أيضاً: زمعة ابن صالح ذاہب الحديث لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، أنا لا أروي عنه. وكل من كان مثل هذا فأننا لا أروي عنه (٣).

والحاصل أن هذا الحديث ضعيف، لكن صلاة النبي ﷺ على بساط ثابتة في صحيح البخارى من حديث أنس (٤).

#### ٨) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب فضل قراءة ألف آية في ليلة إن صح الخبر فإني لا أعرف أبا سوية بعدها ولا جرح.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حُجَّيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قام بعشرين آيات لم يكتب من الغافلين. ومن قام بمائة آية كتب من القانتين. ومن قرأ بألف آية كتب من المقنطرين") (٥).

أقول: الحديث بهذا السند حسن، فأبا سوية هو عبيد بن سوية الأنباري مولاه المصري. روى عنه جماعة. وقد ذكر له ابن يونس ترجمة وأشى عليه، قال: كان

رجال صالحا، وكان يفسر القرآن العظيم. وقال ابن حبان: ثقة مصرى. وقال ابن ماسكولا: كان فاضلا. وقال ابن حجر: صدوق<sup>(٧٦)</sup>. وبقية رجال السنن ثقات: يونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن وهب، وعمرو بن الحارث، وعبد الرحمن بن حبيرة<sup>(٧٧)</sup>. وقد أخرج الحديث أبو داود في سننه<sup>(٧٨)</sup>، وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه<sup>(٧٩)</sup>، ولل الحديث شواهد يتقوى بها<sup>(٨٠)</sup>.

٩) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب استحباب قراءةبني إسرائيل والزمر كل ليلة استانا بالنبي ﷺ إن كان أبو لبابة هذا يجوز الاحتجاج بخبره؛ فإني لا أعرفه بعده ولا جرح. حدثنا أحمد بن عبدة أخينا حماد يعني ابن زيد حدثنا أبو لبابة سمع عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى يقول ما يريد أن يصوم وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر))<sup>(٨١)</sup>.

أقول: أصل الحديث صحيح لكن زيادة "وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر" لا تصح؛ فهي زيادة شاذة تفرد بها أبو لبابة دون سائر الثقات الذين رووا الحديث عن عائشة رضي الله عنها. والحديث ثابت في الصحيحين بغير هذه الزيادة. رواه البخاري من طريق أبي سلمة عن عائشة<sup>(٨٢)</sup>. ورواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق وأبي سلمة عن عائشة<sup>(٨٣)</sup>. وقد صرخ الذهبي بنكاره هذا الخبر يعني هذه الزيادة<sup>(٨٤)</sup>. وأما أبو لبابة فهو مروان الوراق، قال فيه ابن معين والذهبى وابن حجر: ثقة<sup>(٨٥)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٨٦)</sup>.

١٠) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب صلاة التسبيح إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً. حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أملأ بالكوفة حدثنا موسى بن عبد العزيز

أبو شعيب العدني وهو الذي يقال له: القنباري، سمعته يقول: أصلی فارسي قال: حدثني الحكم بن أبيان حدثني عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ابن عبد المطلب: "يا عباس، يا عماء، ألا أعطيك! ألا أجيذك! ألا أفعل لك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وأخره، قد يمه وحديه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره سره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة قلت، وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم ترکع وتقول، وأنت راكع عشرة، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولها عشرة، ثم تسجد فتقولها عشرة ثم ترفع رأسك فتقولها عشرة، ثم تسجد فتقولها عشرة، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرة، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة". ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبيان عن أبيه عن عكرمة مرسلا، لم يقل فيه: عن ابن عباس. حدثنا محمد بن رافع حدثنا إبراهيم ابن الحكم<sup>(٨٧)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف كما أشار إليه ابن خزيمة، تفرد به موسى بن عبد العزيز القنباري، وهو وإن قواه بعض الأئمة فقد ضعفه ابن المديني، وقال السليماني: منكر الحديث<sup>(٨٨)</sup>.

قال الذهبي: ما هو بالحجج. ثم قال عن هذا الحديث الذي رواه: حديثه من المنكرات؛ لا سيما والحكم بن أبيان ليس أيضاً بالثبت<sup>(٨٩)</sup>.

وقال ابن حجر: وموسى بن عبد العزيز، وإن كان صادقاً صالحاً فلا يتحمل منه هذا التفرد<sup>(٩٠)</sup>.

وقد روي في صلاة التسابيح أحاديث لا تسلم آحادها من الضعف، وخالف العلماء في حكمها<sup>(٩١)</sup> فمنهم من حكم عليها بالضعف وأنها لاتقوى، ومنهم من بالغ فحكم عليها بالوضع، ومنهم من قواها بمجموع طرقها. والأرجح عندي هو القول بضعفها. فأسانيدها كلها ضعيفة، واجتماع هذه الطرق الضعيفة لا يكفي لإثبات مثل هذه الصلاة التي تحالف سائر الصلوات في هيئتها. قال ابن حجر: والحق أن طرفة كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات<sup>(٩٢)</sup>.

وقد قال الإمام أحمد: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي<sup>(٩٣)</sup>. وقال الترمذى: وقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء<sup>(٩٤)</sup>. وقال العقili: وليس في صلاة التسابيح حديث ثبت<sup>(٩٥)</sup>. وقال الشوكاني: ولا شك ولا ريب أن هذه الصلاة في صفتها وهيئتها نكارة شديدة مخالفة لما جرت عليه التعليمات النبوية، والذوق يشهد، والقلب يصدق، وعندي أن ابن الجوزي قد أصاب بذكره لهذا الحديث في الموضوعات<sup>(٩٦)</sup>.

#### ١١) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

باب ذكر بدء تحصي المسجد كان<sup>(٩٧)</sup> والدليل على أن المساجد إنما تحصب حتى لا يقدر الطين والبلل الثياب إذا مطروا إن ثبت الخبر.

حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الصمد حدثنا عمر بن سليم<sup>(٩٨)</sup> كان ينزل في بني قشير حدثني أبو الوليد قال: قلت لابن عمر: ما بدء هذا الحصى في المسجد؟ قال: مطرنا من الليل، فجئنا إلى المسجد للصلاة. قال: فجعل الرجل يحمل في ثوبه الحصى فيلقنه فيصلني عليه، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: "ما هذا". فأخبروه، فقال: "نعم البساط هذا". قال: فاتخذنه الناس. قال: قلت: ما كان بدء هذا الزعفران؟ قال: جاء

رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، فإذا هو بنخاعة<sup>(٩٩)</sup> في قبلة المسجد، فحكها، وقال: "ما أبغى هذا". قال: فجاء الرجل الذي تنحى، فحكها ثم طلى عليها الزعفران. قال: "إن هذا أحسن من ذلك". قال: قلت: ما بال أحدنا إذا قضى حاجته نظر إليها إذا قام عنها؟ فقال: إن الملك يقول له: انظر إلى ما فعلت به إلى ما صار<sup>(١٠٠)</sup>.

أقول: الحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجل أبي الوليد راويه عن ابن عمر فإنه مجهول كما قال ابن حجر<sup>(١٠١)</sup>. والحديث رواه ابن شبة في أخبار المدينة النبوية<sup>(١٠٢)</sup> عن عبد الصمد به مختصرًا. ورواه أبو داود في سننه<sup>(١٠٣)</sup> عن سهل بن تمام بن بزيع عن عمر ابن سليم به مختصرًا. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود<sup>(١٠٤)</sup>.

والذي ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القصة أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس فقال: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى"<sup>(١٠٥)</sup>.

#### ١٢) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

باب ذكر علة لم تكسف الشمس إذا انكسفت إن صح الخبر؛ فإني لا أحوال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير ولا أقف أقيبة البجلي صحبة أم لا؟.

حدثنا بخبر قبيصة محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن قبيصة البجلي قال: إن الشمس انكسفت فصلى النبي ﷺ ركعتين حتى انجلت، ثم قال: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان موت أحد، ولكنهما خلقان من خلقه ويحدث الله في خلقه ما شاء. ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فأيهمما انكسف فصلوا حتى ينجل، أو يحدث له الله أمرا"<sup>(١٠٦)</sup>.

وأما بخبر النعمان بن بشير فإن بندارا حدثاه أيضاً قال: حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال: "إذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له".

حدثنا بندار حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير نحو  
حديث أيوب<sup>(١٠٧)</sup>.

أقول: الحديث ضعيف؛ فمداره على أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي رواه في الوجه  
الأول عن قبيصة، ولم يصرح بسماعه من قبيصة، وأبو قلابة ثقة لكنه كثير  
الإرسال كما قال ابن حجر<sup>(١٠٨)</sup>. وقد جزم البيهقي بأن أبو قلابة لم يسمع هذا  
الحديث من قبيصة، وأنه إنما رواه عن رجل عن قبيصة<sup>(١٠٩)</sup>. ويؤيد هذا أن أبو داود  
رواه في سننه<sup>(١١٠)</sup> من طريق أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة به.  
وهلال بن عامر الواسطة بين أبي قلابة وقبيصة قال الذبيبي: لا يُعرف<sup>(١١١)</sup>.

وأما الوجه الثاني فضعف أيضاً لانقطاع السند بين أبي قلابة والنعمان بن بشير فإنه  
لم يسمع منه كما قال ابن معين وغيره<sup>(١١٢)</sup>. قال ابن حجر: أعله ابن أبي حاتم  
بالانقطاع<sup>(١١٣)</sup>

وقال البيهقي: هذا مرسل؛ أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن  
رجل عن النعمان. ثم روى الوجه الذي فيه ذكر الرجل<sup>(١١٤)</sup>.

وال الحديث الذي روى ابن خزيمة وجهين من أوجهه روایاته وقع في سنته اضطراب،  
وممن توسع في ذكر طرقه ووجوهه الألباني رحمه الله، وجزم بأن الحديث  
مضطرب<sup>(١١٥)</sup>.

وصلة النبي ﷺ في الكسوف ثابتة في الصحيحين من حديث جماعة من الصحابة  
رضي الله عنهم<sup>(١١٦)</sup>، ولكن المقصود هنا تضليل هذا الحديث الذي عُلل فيه  
الكسوف بتجلی الله وأما تردد ابن خزيمة في ثبوت صحة قبيصة فسببه أنه وصف  
في السند الذي روی الحديث به بأنه بجلی فظنه رجلا آخر غير قبيصة بن المخارق  
الهلالي الصحابي المعروف. وقد نبه على هذا ابن حجر وذكر أن وصفه بالبجلی فيه  
نظر، فالحديث من هذه الطريقة أخرجه أبو داود<sup>(١١٧)</sup> والنسائي<sup>(١١٨)</sup>، وقد وصف

عندهما بالهلاي لا البجلي<sup>(١١٩)</sup>. وقد جزم أبونعم بأنه هلاي وأن وصفه بالbjli وهم من هشام الدستوائي أحد رواة هذا الحديث<sup>(١٢٠)</sup>.  
قال ابن حجر: وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله : قبيصة بن المخارق الهلاي ويقال البجلي، فأفصح بأنه واحد<sup>(١٢١)</sup>.

١٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب.

حدثنا أحمد بن علي بن وهب حدثنا عمي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله ابن عباس والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمان بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير، فیأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحدائق حتى يأتي منزله))<sup>(١٢٢)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف لأجل عبد الله بن عمر العمري فجمهور الأئمة على تضعيقه وعدم الاحتجاج بما ينفرد به<sup>(١٢٣)</sup>.  
ومن ضعف الحديث البيهقي<sup>(١٢٤)</sup> والنwoyi<sup>(١٢٥)</sup>.

١٤) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخطاب السجدة على المنبر؛ إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد؛ لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض بن عبد الله في هذا الخبر إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث. ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالا : أخبرنا الليث حدثا خالد - هو ابن يزيد - عن ابن أبي هلال - وهو سعيد - عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوما، فقرأ (ص)، فلما مر بالسجدة نزل، فسجد وسجدنا معه. وقرأ بها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا<sup>(١٣٣)</sup> للسجود فلما رأنا قال: "إنما هي توبة النبي، ولكنني أراكم قد استعددتكم للسجود"، فنزل وسجد وسجدنا<sup>(١٣٧)</sup>.

وقد كرر ابن خزيمة هذا الباب وهذا الحديث في كتاب الجمعة، ونبه على مانبه عليه هنا وزاد: وإسحاق ممن لا يحتاج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه [يعني بعض أصحاب ابن وهب] غلط في إدخاله إسحاق بن عبد الله في هذا الإسناد<sup>(١٢٨)</sup>.

أقول: هذا الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، ووالده الليث بن سعد، وخالد بن يزيد، وعياض بن عبد الله بن سعد<sup>(١٢٩)</sup>. وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ثقة فقيه<sup>(١٣٠)</sup>. وسعيد ابن أبي هلال ثقة معروف حديثه في الكتب الستة<sup>(١٣١)</sup>.

وقد روى الحديث أبو داود في سننه<sup>(١٣٤)</sup> عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن أبي هلال به بنحوه.

وقد صححه ابن حبان فرواه في صحيحه<sup>(١٣٣)</sup> عن ابن خزيمة به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه<sup>(١٣٤)</sup>. وقال البيهقي: هذا حديث حسن الإسناد صحيح<sup>(١٣٥)</sup>. وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري<sup>(١٣٦)</sup>. وقال ابن كثير: إسناده على شرط الصحيح<sup>(١٣٧)</sup>.

وأما سبب تردد ابن خزيمة في تصحيحه فهو خوفه من أن يكون بين سعيد بن أبي هلال وعياض بن عبد الله راو آخر وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو مترون<sup>(١٣٨)</sup>. وذكر أن هذا وقع في بعض طرق الحديث التي رويت عن عبد الله بن وهب

في روایته هذا الحديث، وإن كان يحسب أنه خطأ، فهو يميل إلى أن السنن صحيح لا علة فيه، ومنعه من الجزم بذلك وجود ذلك الاحتمال، وهذا يدل على شدة تحريره رحمة الله تعالى.

ومما يدل على أنه لا وجود لابن أبي فروة في هذا السنن، وأن زيادته خطأ من بعض الرواية عن ابن وهب أن جماعاً من أصحاب ابن وهب الحفاظ رروا الحديث عن شيخهم ابن وهب ولم يذكروا ابن أبي فروة، ومنهم أحمد بن صالح عند أبي داود كما تقدم ذكره ويونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي<sup>(١٣٩)</sup>، وبهر بن نصر عند الحاكم في المستدرك<sup>(١٤٠)</sup> وحرملة بن يحيى عند ابن حبان<sup>(١٤١)</sup>.

ويحسن التنبيه هنا على تعليق الشيخ الألباني على هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة إذ قال في الحاشية: في إسناده ضعف؛ ابن أبي هلال كان اخترط، ولعله بسبب اخترطه أسقط ابن أبي فروة من بينه وبين عياض كما رواه ابن وهب كما ذكر المصنف.

وقد سار في كثير من كتبه على تضييف سعيد بن أبي هلال بالاختلاط<sup>(١٤٢)</sup>.

ولا يوافق الشيخ الألباني على ما ذكره فسعيد بن أبي هلال ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة كما قال الذهبي، ونبه على أن ابن حزم وحده قال: ليس بالقوى<sup>(١٤٣)</sup>. وقال ابن حجر بعد أن ذكر جماعاً من الأئمة الذين وثقوا: وشد الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدرني أي شيء حدثه، يخلط في الأحاديث. وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً ولم يصب في ذلك، والله أعلم. احتاج به الجماعة<sup>(١٤٤)</sup>.

ولم أقف على أحد من الأئمة السابقين عده في المختلطين. وأما قول الإمام أحمد: يخلط في الأحاديث؛ فالذي يظهر أنه لم يرد به الاختلاط الاصطلاحي، وإنما أراد أنه يخطئ في الأحاديث فيدخل بعضها في بعض أو يدخل فيها ما ليس منها<sup>(١٤٥)</sup>.

١٥) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعده ولا جرح.  
حدثنا أبو موسى حدثنا عبد الرحمن حدثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة أنه شهد معاوية وسأل زيد بن أرقم : شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال: نعم، صلى العيد في أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يجمع فليجمع" ))<sup>(١٤٦)</sup>.

أقول : الحديث بهذا السنن ضعيف لأجل إياس بن أبي رملة فإنه كما أشار إليه ابن خزيمة مجهول لم يرو عنه سوى عثمان بن المغيرة<sup>(١٤٧)</sup>.

قال ابن المنذر عن هذا الحديث : لا يثبت هذا ؛ فإن إياساً مجهول<sup>(١٤٨)</sup>.

وقد قوى بعض أهل العلم هذا الحديث بشواهده<sup>(١٤٩)</sup> ، لكن المتأمل في الأحاديث الواردة في هذه المسألة يجدها لا تخلو من ضعف في أسانيدها واختلاف في معانيها، ولا سيما ما روي عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما في ذلك، فقد تعددت الآثار الواردة عنه في ذلك، وهي مختلفة في دلالاتها. ومنمن توسع في الكلام على هذه الأحاديث وبيان مافيها من ضعف أو اختلاف عمرو بن عبد المنعم سليم في كتابه تحصيل مآفاث التحديد بما قيل لا يصح فيه حديث<sup>(١٥٠)</sup> ، ومصطفى بن إسماعيل في كتابه تتوير العينين بأحكام الأضاحي والعيد<sup>(١٥١)</sup>. قال ابن عبدالبر : وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها. وأحسن ما يتأنى في ذلك أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه من شهد ذلك العيد والله أعلم. وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن وجوبه عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

**نُودِكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** <sup>(١٥٢)</sup>، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث <sup>(١٥٣)</sup>. وقال ابن حزم : وإذا اجتمع عيد في يوم الجمعة صلى للعيد ثم الجمعة بد. ولا يصح أثر بخلاف ذلك <sup>(١٥٤)</sup>.

**١٦) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :**

((باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه ﷺ بالتأمين فلم يعطه أحدا من النبيين قبله خلا هارون حين دعا موسى فأمن هارون إن ثبت الخبر. حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا أبو عامر. وحدثنا محمد بن معمر أيضا حدثنا حرمي بن عمارة عن زربي مولى آل المهلب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنا عند النبي ﷺ جلوسا فقال: "إن الله أعطاني خصالا ثلاثة". فقال رجل من جلسائه: وما هذه الخصال يا رسول الله؟ قال: "أعطاني صلاة في الصفوف، وأعطاني التحية إنها لتحية أهل الجنة. وأعطاني التأمين، ولم يعطه أحدا من النبيين قبل إلا أن يكون الله أعطى هارون؛ يدعوه موسى ويؤمن هارون" <sup>(١٥٥)</sup> .

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا لأجل زربي مولى آل المهلب فإنه ضعيف <sup>(١٥٦)</sup> قال ابن حبان: منكر الحديث على قلة روایته، يروي عن أنس ما لا أصل له، فلا يجوز الاحتجاج به <sup>(١٥٧)</sup>. وحكم الألباني على هذا الحديث بأنه ضعيف جدا <sup>(١٥٨)</sup>.

**١٧) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :**

((حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد <sup>(١٥٩)</sup> بن أبي العتاب وابن المقربى عن أبي هريرة قال : قال

رسول الله ﷺ: "إِذَا جَئْتُمْ وَنَحْنُ سَاجِدُوا، وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا. وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". قال ابن خزيمة: في القلب من هذا الإسناد؛ فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدها ولا جرح. ثم قال: نظرت فإذا أبو سعيد مولى بنى هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد) <sup>(١٦٠)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف؛ لأجل يحيى بن أبي سليمان فإنه ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث <sup>(١٦١)</sup>. وقال أبو حاتم الرازى: ليس بالقوى، مضطرب الحديث يكتب حدثه <sup>(١٦٢)</sup>. وقال ابن حجر: قد قال البخاري إنه منكر الحديث، وهذا كاف في جرحة من مثل البخاري <sup>(١٦٣)</sup>. وقال البوصيري: قد ظهر للبخاري وأبي حاتم في الجرح في يحيى بن سليمان ما خفي على ابن خزيمة وغيره فهو مقدم على من جهل حاله، والله أعلم <sup>(١٦٤)</sup>.

ويغنى عن هذا الحديث قوله ﷺ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلِيهِمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَلَا تَمْوِيْلٌ" متفق عليه <sup>(١٦٥)</sup> من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وقوله ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" متفق عليه <sup>(١٦٦)</sup> من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

#### ١٨) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب إمام المسافر المقيمين وإنما المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من علي بن زيد بن جدعان، وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها).

حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أبيوب حدثنا إسماعيل قالا: حدثنا علي بن زيد عن أبي نصرة قال: قام شاب إلى عمران بن حصين قال: فأخذ بلجام دابته، فسألها عن صلاة السفر، فالتفت إلينا فقال: إن هذا الفتى يسألني عن أمر، وإنني أحببت أن أحثكم به جميعا. غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات، فلم

يُكَنْ يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَدِينَةَ. زَادَ زَيَادَ بْنَ أَيُوبَ: وَحَجَّتْ مَعَهُ فَلَمْ يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَا: أَفَاقَمْ بِمَكَّةَ زَمْنَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَّةَ شَهْرٍ لِيلَةَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: "صَلُّو أَرِبِيعًا فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرْ". وَغَرَّوْتَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَحَجَّتْ مَعَهُ فَلَمْ يَكُنْ يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَحَجَّتْ مَعَهُ عُمَرَ حَجَّاتْ فَلَمْ يَكُنْ يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ سَبْعَ سَنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَجَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَهَا أَرِبِيعًا. زَادَ أَحْمَدَ: ثُمَّ قَالَ: هَلْ بَيِّنْتُ لَكُمْ؟ قَلَنا: نَعَمْ. وَلِفَظُ الْحَدِيثِ لِأَحْمَدَ بْنَ عَبْدَةَ<sup>(١٦٧)</sup>.

أَقُولُ: الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلَيْ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ أَبْوَالْحَسَنِ الْقَرْشِيِّ وَجَمِيعُ النَّقَادِ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ مِنْ جَهَةِ حَفْظِهِ، ضَعْفُهُ أَبْنَ عَيْنَةَ، وَيَحِيَّ بْنُ مَعْنَى، وَأَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْجُوزَجَانِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتَّمَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنَ خَزِيمَةَ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(١٦٨)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ<sup>(١٦٩)</sup>، وَالترْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ<sup>(١٧٠)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَلَيْ بْنِ زَيْدٍ بِهِ مُخْتَصِراً.

١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

((بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَّتَ الْخَبَرُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ السَّائِبَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِعِدَالَةٍ وَلَا جُرْحًا، وَلَا أَقْفَ عَلَى سَمَاعِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَبْنَ عَمْرٍ، وَلَا هُلْ سَمِعَ قَتَادَةً خَبْرَهُ مِنْ مُورِقَةَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ أُمِّ لَا).<sup>٥</sup> بَلْ كَأَنِّي لَا أَشْكُ أَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الأَحْوَصِ؛ لَأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ أَبِي الأَحْوَصِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي الأَحْوَصِ مُورِقَةً، وَهَذَا الْخَبَرُ نَفْسُهُ أَدْخَلَ هَمَامَ وَسَعِيدَ بْنَ بَشِيرٍ بَيْنَهُمَا مُورِقَةً.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْعَ حَدَّثَهُ عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

" خير مساجد النساء قصر بيوتهن" )<sup>(١٧١)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد فيه ضعف لجهالة السائب مولى أم سلامة فإنه لم يرو عنه سوى دراج، ولم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في كتابه الثقات<sup>(١٧٢)</sup>. كما أن دراجاً أباً السمح ضعيف عند جمهور الأئمة<sup>(١٧٣)</sup>.

#### ٢٠) ثم قال ابن خزيمة رحمه الله :

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن رافع عن يزيد أخبرنا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن". فقال ابن عبد الله ابن عمر: بل والله لنمنعهن. فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ، وتقول ما تقول ! جميعهما لفظاً واحداً. وحدثنا الحسن بن محمد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا العوام بهذا الإسناد بنحوه<sup>(١٧٤)</sup>.

أقول: هذا الحديث سنته صحيح، رجاله كلهم ثقات: الحسن بن محمد الزعفراني، ويزيد بن هارون، ومحمد بن رافع، والعوام بن حوشب، وحبيب بن أبي ثابت<sup>(١٧٥)</sup>، لكن زيادة "وبيوتهن خير لهن" شاذة تفرد بها حبيب بن أبي ثابت، وخالقه جمع من التابعين الثقات الذين رووا هذا الحديث بهذه القصة وهذا السياق عن ابن عمر رضي الله عنهما فلم يذكروا فيه هذه الزيادة. ومنهم سالم بن عبدالله بن عمر، وبلال بن عبدالله بن عمر، ومجاهد، وقد روى أحاديثهم مسلم في صحيحه<sup>(١٧٦)</sup>. وروى الشيخان<sup>(١٧٧)</sup> الحديث من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، وليس فيه زيادة "وبيوتهن خير لهن". ولا شك أن رواية سالم ونافع عن ابن عمر مقدمة على رواية من سواهما، ولا سيما أن حبيب بن أبي ثابت مقل جداً من الرواية عن ابن عمر، فليس له في الكتب الستة عنه سوى أربعة أحاديث<sup>(١٧٨)</sup>.

ولعل مما يؤيد نفي تلك الزيادة أنه لو كان ابن عمر ذكرها في حديثه لما اشتد إنكاره على ابنه على ذلك النحو؛ لأن لابنه أن يحتج بها في تعليل موقفه، ففي روایات مسلم المشار إليها قول سالم بن عبد الله : فأقبل عليه (أي على ابنه) عبد الله فسبه سبا سيئا ، ما سمعته سبه مثله فقط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لمنعهن. وفي بعضها: فزبره ابن عمر. وفي بعضها: فضرب في صدره.

تتبّيه:

وأشار ابن خزيمة إلى إمكان إعلال الحديث بعدم تصريح حبيب بن أبي ثابت بسماعه إياه من ابن عمر. وقد وصف ابن حجر حبيبًا بأنه كثير الإرسال والتديليس<sup>(١٧٩)</sup>. أما مطلق سمع حبيب من ابن عمر فثبت كما نص عليه جمع من كبار الأئمة كالبخاري ومسلم وغيرهما<sup>(١٨٠)</sup>. وأما وصفه بكثرة التديليس ففيه نظر؛ فقد ترجم له غير واحد من الأئمة ولم يذكروه بتديليس مطلقاً، وأكثر الذين وصفوه بالتديليس إنما ذكروا ذلك في حديثين أحذوهما عليه، فلا يصلح وصفه بكثرة التديليس<sup>(١٨١)</sup>، ولا وضعه في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين كما فعل ابن حجر والدميني<sup>(١٨٢)</sup>، وإنما حقه أن يوضع في المرتبة الثانية وتحمل عنفنته على السمع ما لم يتبيّن تديليسه.

٢١) ثم قال ابن خزيمة رحمه الله :

((حدثنا أبو موسى حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان. وأقرب ما تكون من وجه ريها وهي في قعر بيتها".

حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا المعتمر قال: سمعت أبي [هو سليمان التيمي] يحدث عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: "المرأة عورة. وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان. وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها" أو كما قال.

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عثمان يعني الدمشقي حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي ﷺ قال بمثله وإنما قلت: ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص؛ لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص، لأنه أسقط مورقا من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أدخلوا في الإسناد مورقا، وإنما شككت أيضاً في صحته؛ لأنني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق.

باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق.

حدثنا محمد بن بشار حدثني عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق العجي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "صلاة المرأة في بيتها أعظم من صلاتها في حجرتها" (١٨٣).

أقول: السنن الأخيرة صحيح رجاله كلهم ثقات: محمد بن بشار، وهمام بن يحيى، وقتادة ومورق العجي، وأبو الأحوص عوف بن مالك (١٨٤). وعمرو بن عاصم الكلابي ثقة معروف. قاله الذهبي (١٨٥).

وقد أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار به بلفظ "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان" وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب (١٨٦).

لكن الراجح في هذا الحديث أنه موقوف على عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)؛ فقد خالف مورقا العجي من هو أثبت منه، وهو أبو إسحاق السبئي، وحميد بن هلال فرويا الحديث عن أبي الأحوص عن عبدالله موقوفا عليه (١٨٧).

أما حديث أبي إسحاق فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨) قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: احبسو النساء في

البيوت فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وقال لها: إنك لا تمررين بأحد إلا أعجب بك.

وهذا سند صحيح عن عبدالله بن مسعود موقوفا عليه، رجاله كلهم ثقات: أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق عمرو بن عبدالله السبعيني، وأبو الأحوص عوف بن مالك<sup>(١٨٩)</sup>.

وأما حديث حميد بن هلال فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١٩٠)</sup> قال: حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

وهذا سند صحيح عن عبدالله بن مسعود موقوفا عليه، رجاله كلهم ثقات: وكيع بن الجراح، وسليمان بن المغيرة، وحميد بن هلال، وأبو الأحوص عوف بن مالك<sup>(١٩١)</sup>.

**تبنيه:**

روى ابن خزيمة هذا الحديث من طريق همام وسعيد بن بشير عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص، ورواه من طريق سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص بإسقاط مورق. والراجح ذكر مورق بين قتادة وأبي الأحوص، فقتادة لم يسمع من أبي الأحوص. قال أبو حاتم الرازبي: قتادة عن أبي الأحوص مرسل، بينهما مورق<sup>(١٩٢)</sup>.

وذكر ابن خزيمة أن سبب توقفه في تصحيح هذا الحديث أنه لم يقف على تصريح قتادة بسماعه هذا الحديث من مورق. والجواب أن قتادة ثقة ثبت، وتديليسه ليس بالكثير فالأسأل في عنعنته أنها محمولة على السمع مالم يتبين خلاف ذلك. قال الألباني: تدليس قتادة قليل مفترض. ولذلك مشاه الشيخان، واحتجوا به مطلقا كما أفاده الذهبي، وكأنه لذلك لم يترجمه الحافظ في التقريب بالتديليس بل قال فيه : ثقة ثبت<sup>(١٩٣)</sup>.

يشير إلى قول الذهبي في ترجمة قتادة : حافظ ثقة ثبت لكنه مدلس، ورمي بالقدر. قاله يحيى بن معين. ومع هذا فاحتاج به أصحاب الصحاح، لاسيما إذا قال: حدثنا <sup>(١٩٤)</sup> فائدة :

قال ابن عبدالبر: لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد <sup>(١٩٥)</sup>.

٢٢) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء، والدليل على أن الله عز وجل خاطب بالأمر بالسعى إلى الجمعة عند النداء بها في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... الآية﴾<sup>(١٩٦)</sup> الرجال دون النساء إن ثبت هذا الخبر من جهة النقل. وإن لم يثبت فاتفاق العلماء على إسقاط فرض الجمعة عن النساء كاف من نقل خبر الخاص فيه.

حدثنا محمد بن أبان حدثنا وكيع حدثني إسحاق بن عثمان الكلابي حدثني إسماعيل ابن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري حدثتي جدي أن النبي ﷺ لما جمع نساء الأنصار في بيت فاتانا عمر فقام على الباب فسلم فرددنا عليه السلام، فقال: أنا رسول الله ﷺ إلينك، فقلنا: مرحبا برسول الله ورسوله. قال: أتباعين على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين؟ قالت: قلنا: نعم. فمدداً أيدينا من داخل البيت، ومد يده من خارج. قالت: وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق في العيددين، ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا. قال: قلت لها: ما المعروف الذي نهيت عنه؟ قالت: النياحة.

حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا أبو عاصم عن إسحاق بن عثمان بنحوه، ولم يقل: لا تشركن بالله شيئا <sup>(١٩٧)</sup>.

أقول: هذا الحديث أخرجه أيضاً أبو داود في سننه<sup>(١٩٨)</sup> عن أبي الوليد الطيالسي ومسلم عن إسحاق بن عثمان به.

والحديث بهذا السند ضعيف؛ لأجل إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية فإنه مجهول لم يرو عنه سوى إسحاق بن عثمان، ولم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في الثقات<sup>(١٩٩)</sup>.

وهو مخالف الرواية الثابتة في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها من أنها مع غيرها من النساء بايعن النبي ﷺ نفسه لا بواسطة عمر رضي الله عنه<sup>(٢٠٠)</sup>. وجاء في روایة الصحيحين هذه أنه ﷺقرأ عليهم آية المحتلة ونهاهن عن النياحة في تلك البيعة. وأما الأمر بإخراج العواتق والحيض في العيدين، والنهي عن اتباع الجنائز فثبتت في الصحيحين من حديث أم عطية لكن في غير حديث البيعة<sup>(٢٠١)</sup>.

٢٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب صفة يوم الجمعة وأهلها إذا بعثوا يوم القيمة إن صح الخبر ؛ فإن في النفس من هذا الإسناد .

حدثنا أبو جعفر محمد بن أبي الحسن السمناني حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني الهيثم بن حميد ح وحدثني زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الهيثم أخبرني أبو مُعَيْد وهو حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله يبعث الأيام يوم القيمة على هيئتها، ويبعث يوم الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها، تضيء لهم، يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطربون تعجبوا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون". هذا حديث زكريا بن يحيى)<sup>(٢٠٢)</sup>.

أقول: هذا الحديث ضعيف جداً ولا يبعد أن يكون موضوعاً، فسنده منقطع بين حفص ابن غيلان وطاووس كما ذكر أبو حاتم الرازي، وهو أيضاً منقطع بين طاووس وأبي موسى. فقد سئل علي بن المديني فقيل له : إن وهبها روى عن ابن طاووس عن أبيه أنه لقي أبي موسى، فذكر له الفتنة ؟ فقال علي : ليس من ذا شيء، لم يلق أبي موسى، ولا سمع من عائشة<sup>(٢٠٣)</sup>.

وسأل ابن أبي حاتم الرازي والده عن هذا الحديث الذي رواه أيضاً عبيدة بن حسان عن طاووس عن أبي موسى فأجاب أبو حاتم بقوله: روى هذا الحديث أبو معيد عن طاووس عن أبي موسى، وكلاهما مرسل؛ لأن أبي معيد لم يدرك طاووساً، وعبيدة ابن حسان لم يدرك طاووساً. وهذا الحديث من حديث محمد بن سعيد الشامي، وهو متوك الحديث<sup>(٢٠٤)</sup>. ومحمد بن سعيد هذا قال فيه ابن حجر : كذبه، وقال أحمد ابن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه<sup>(٢٠٥)</sup>.

ومن الحديث فيه نكارة، ومن أوجه تلك النكارة أنه ذكر فيه أن أهل الجمعة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون، ولا وجه لهذا الاستثناء لأن المؤذنين المحتسبين من أهل الجمعة أنفسهم، فلا يتصور أن يكون الرجل مؤذناً محتسباً ولا يكون من أهل الجمعة.

وقد حسن الألباني رحمه الله هذا الحديث<sup>(٢٠٦)</sup>، وقد جانبه الصواب في هذا.

#### ٢٤) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر بعض فضائل الفسل يوم الجمعة وأن المغتسل لا يزال طاهراً إلى الجمعة الأخرى إن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة. حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسين حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال:

دخل علي أبوقتادة يوم الجمعة وأنا أغسل قال: غسلك هذا من جنابة ٥. قلت: نعم. قال: فأعد غسلا آخر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من اغسل يوم الجمعة لم يزل ظاهرا إلى الجمعة الأخرى". قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون)).<sup>(٢٠٧)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف، فقد تفرد به هارون بن مسلم كما نبه عليه ابن خزيمة وهارون بن مسلم العجلي. قال أبوحاتم الرازي: لين<sup>(٢٠٨)</sup>. وقال الدرقطني: كان ضعيفا<sup>(٢٠٩)</sup> وسئل البرقاني عنه فقال: صوابه يعتبر به<sup>(٢١٠)</sup>. وقد نقل المناوي عن الذهبي أنه قال في هذا الحديث: حديث منكر<sup>(٢١١)</sup>. وقد حسن الألباني الحديث بناء على حكمه على هارون بأنه صدوق متابعة لابن حجر<sup>(٢١٢)</sup>.

وأما قول ابن خزيمة: إن كان يحيى بن أبي كثير سمع هذا الخبر من عبد الله بن أبي قتادة فإن كان المراد منه الإشارة إلى أن يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنون هنا؛ ففيه نظر فيحيى من كبار الثقات الأثبات، وهو أكثر من الرواية عن عبد الله ابن أبي قتادة، وهو وإن كان وصف بالتدليس إلا أنه ليس من المكثرين منه فالأسأل في عننته أنها محمولة على السمع ما لم يتبين خلاف ذلك. ولهذا عده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين<sup>(٢١٣)</sup>. والمقصود أن علة هذا الحديث ليست عننة يحيى بن أبي كثير وإنما هي ضعف هارون بن مسلم العجلي.

٢٥) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب استحباب ليس الجبة في الجمعة إن كان الحاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي.

حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن حاج عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيددين ويوم

ال الجمعة )<sup>(٢١٤)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة فإنه ضعيف ومدلس كما قال ابن حجر<sup>(٢١٥)</sup>. وقد روى الحديث بالعنفنة ولم يصرح بالسماع. وقد ذكر ابن حجر حجاجا في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين<sup>(٢١٦)</sup>، وفيها من اتفق على عدم الاحتجاج بشيء من حديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وتبعه على ذلك الدكتور الدميني في كتابه في التدليس<sup>(٢١٧)</sup>. وكان حقه أن يوضع في المرتبة الخامسة؛ فإن ابن حجر يضعف حجاجا ولا يحتاج به، فكان حقه أن يضعه في المرتبة الخامسة التي فيها من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحو بالسماع إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيرا.

ومن ضعف الحديث الألباني فذكره في السلسلة الضعيفة<sup>(٢١٨)</sup>.

٢٦) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب أمر الإمام الناس بالجلوس عند الاستواء على المنبر يوم الجمعة إن كان الوليد ابن مسلم ومن دونه حفظ ابن عباس في هذا الإسناد؛ فإن أصحاب ابن جريج أرسلوا هذا الخبر عن عطاء عن النبي ﷺ)).

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد حدثنا ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال : لما استوى النبي ﷺ على المنبر قال للناس: "اجلسوا"، فسمعه ابن مسعود، وهو على باب المسجد، فجلس، فقال له النبي ﷺ: " تعال يا ابن مسعود" )<sup>(٢١٩)</sup>.

أقول: هذا الحديث ضعيف لإرساله كما نبه عليه ابن خزيمة. فالوجه المحفوظ في هذا الحديث أنه عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا. هكذا رواه أكثر تلاميذ ابن جريج، ومنهم عبد الرزاق الصنعاني وحديثه في مصنفه<sup>(٢٢٠)</sup> ، وعمرو بن

دينار، وأخرج حديثه البيهقي في سننه<sup>(٢٢١)</sup>، ومحض، وأخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢٢٢)</sup>، وروح، وأخرج حديثه الحارث بن أبي أسامة في مسنده<sup>(٢٢٣)</sup>. قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث في سننه : هذا يُعرف مرسل، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ<sup>(٢٢٤)</sup>. وقال الدارقطني : المرسل أشبه<sup>(٢٢٥)</sup>.

٢٧) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر شهود من كان خارج المدن الجمعة مع الإمام إذا جمع في المدن إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سوء حفظ عبد الله بن عمر العمري رحمه الله.

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله ﷺ. قال عبد الله بن عمر: وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب، ثم ينصرفون فيقيلون عنده من الحر، ولتهجير الصلاة، وكان الناس يفعلون ذلك ))<sup>(٢٢٦)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عمر العمري فجمهور الأئمة على تضييقه وعدم الاحتجاج بما ينفرد به<sup>(٢٢٧)</sup>. وممن ضعف الحديث الألباني<sup>(٢٢٨)</sup>.

لكن روى الشيخان<sup>(٢٢٩)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا. فذكر بعض العلماء أن مجئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وذكر أن هذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت<sup>(٢٣٠)</sup>.

٢٨) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الدليل على أن الأمر بالنداء يوم الجمعة بالصلاحة في الرجال الذي خبر ابن عباس أنه فعله من هو خير مني النبي ﷺ إن كان عباد بن منصور حفظ هذا الخبر الذي أذكره.

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم أخبرنا عباد وهو ابن منصور عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في يوم مطير يوم الجمعة أن "صلوا في رحالكم" (٢٣١).  
أقول: الحديث بهذا السند ضعيف لأجل عباد بن منصور فإنه ضعيف في قول جمهور الأئمة بل شبهه مجمع على تضعيقه (٢٣٢).

لُكِن ثبت في الصحيحين (٢٣٣) من طريق عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة؛ فقل: صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا. قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه، وإن كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحش. وفي لفظ لهما: فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ (٢٣٤).

٢٩) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

باب إباحة صلاة التطوع بعد الجمعة في المسجد قبل خروجه منه إن صح الخبر؛ فإنني لا أقف على سمع موسى بن الحارث في جابر بن عبد الله.

حدثنا علي بن حجر حدثنا عاصم بن سويد بن عامر عن محمد بن موسى بن الحارث التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ بنى عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى أشياء لم يكن رأها قبل ذلك، من حصنة (٢٣٥) على التخيل، فقال: "لو أنكم إذا جئتم عيدهم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي". قالوا: نعم، بآبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا. قال: فلما حضروا يوم الجمعة صلى بهم رسول الله ﷺ الجمعة ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم ير يصلی بعد الجمعة يوم الجمعة ركعتين في المسجد كان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم... فذكر الحديث (٢٣٦).

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ فإن محمد بن موسى بن الحارث ووالده مجاهلان. وقد أشار النهي إلى هذه العلة في رده تصحيف الحاكم لهذا الحديث (٢٣٧). وقد نبه ابن خزيمة على عدم وقوفه على ما يثبت سمع موسى من جابر، فلا يتحقق اتصال

السند. وممن ضعف الحديث الألباني<sup>(٢٣٨)</sup>.

**٣٠) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :**

((باب ذكر تفضل الله عز وجل على عباده المؤمنين في أول ليلة من شهر رمضان بمففرته إياهم كرما وجودا إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف خلفاً أبا الريبع هذا بعده ولا جرح ولا عمرو بن حمزة القيسى الذي هو دونه.

حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن حباب حدثني عمرو بن حمزة القيسى حدثنا خلف أبو الريبع إمام مسجد ابن أبي عروبة حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "يستقبلكم وتستقبلون" ثلاث مرات. فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله، وهي نزل؟. قال: "لا". قال: "عدو حضر". قال: "لا". قال: فماذا؟. قال: "إن الله عز وجل يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة"، وأشار بيده إليها فجعل رجال يهز رأسه، ويقول: بخ بخ. فقال له رسول الله ﷺ: "يا فلان، ضاق به صدرك؟". قال: لا، ولكن ذكرت المنافق. فقال: "إن المنافقين هم الكافرون، وليس لكافر من ذلك شيء").<sup>(٢٣٩)</sup>.

أقول: هذا حديث ضعيف منكر تفرد به عمرو بن حمزة القيسى عن خلف أبي الريبع. أما عمرو القيسى فقال الدارقطني: ضعيف<sup>(٢٤٠)</sup>. وذكر البخاري والعقيلي أنه لا يتابع في حديثه<sup>(٢٤١)</sup>. وذكر ابن عدي أن له قليلاً من الروايات، وقال: مقدار ما يرويه غير محفوظ<sup>(٢٤٢)</sup>. وأما خلف أبو الريبع فمجهول لم يرو عنه غير عمرو بن حمزة<sup>(٢٤٣)</sup>.

وممن حكم على الحديث بالنكارة الألباني<sup>(٢٤٤)</sup>.

**٣١) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :**

((باب ذكر تزيين الجنة لشهر رمضان وذكر بعض ما أعد الله للصائمين في الجنة غير ممكن لأنمي صفتة؛ إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب

بشر، إن صح الخبر؛ فإن في القلب من جرير بن أبيوب البجلي.

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا سهل بن حماد أبو عتاب أخبرنا سعيد ابن أبي يزيد حدثاً محمد بن يوسف قالاً: حدثنا جرير بن أبيوب البجلي عن الشعبي عن نافع ابن بردة عن أبي مسعود - قال أبو الخطاب: الغفاري - قال: سمعت رسول الله ﷺ و قال سعيد بن أبي يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، وهذا حديث أبي الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذات يوم، وقد أهل رمضان، فقال: "لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها". فقال رجل من خزاعة: يا نبي الله حدثنا فقال: "إن الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول، فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش، فصافت ورق الجنة، فتنظر الحور العين إلى ذلك فيقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجا، تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا قال : فما من عبد يصوم يوماً من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعمت الله {حُوَرٌ مَّقْصُورَاتٍ فِي الْخِيَامِ} <sup>{٢٤٥}</sup> على كل امرأة سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى، تعطى سبعين لوناً من الطيب، ليس منه لون على ريح الآخر لكل امرأة منههن سبعون ألف وصيفة لحاجتها، وسبعون ألف وصييف مع كل وصييف صحفة من ذهب، فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لأوله، لكل امرأة منههن سبعون سريراً من ياقوتة حمراء، على كل سرير سبعون فراشاً، بطائقها من إستبرق، فوق كل فراش سبعون أريكة، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر موشح بالدر عليه سواران من ذهب. هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل من الحسنات".

قال ابن خزيمة عقبه: وربما خالف الفريابي سهل بن حماد في الحرف والشيئ في متن الحديث. حدثنا محمد بن رافع حدثنا سلم بن جنادة عن قتيبة حدثنا جرير بن أبيوب

عن عامر الشعبي عن نافع بن بردة الهمданى عن رجل من غفار قال: قال رسول الله ﷺ نحوه إلى قوله : {حور مقصورات في الخيام} )<sup>(٢٤٦)</sup>.

أقول: هذا الحديث موضوع، آفته جرير بن أبيوب البجلي الكوفي. قال أبونعم: كان يضع الحديث. وقال البخاري وأبوزرعة وأبوحاتم والعقيلي: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أيضاً: ليس بثقة، ولا يكتب حدثه<sup>(٢٤٧)</sup>.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والمتهم به جرير بن أبيوب<sup>(٢٤٨)</sup>.

وأورد المندري في الترغيب والترهيب، وقال: جرير بن أبيوب واه، ولوائح الوضع عليه<sup>(٢٤٩)</sup>.

وممن حكم عليه بالوضع الشوكاني وذكر أن سياقه مما يشهد العقل أنه موضوع<sup>(٢٥٠)</sup>، والألباني أيضاً<sup>(٢٥١)</sup>. وقال ابن حجر: تفرد به جرير بن أبيوب، وهو ضعيف جداً. وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من جرير بن أبيوب، وكأنه تساهل فيه لكونه من الرغائب<sup>(٢٥٢)</sup>.

### ٣٢) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله:

باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر. حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا يوسف ابن زياد حدثنا همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان، فقال: "أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله طوعاً. من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه. وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن. من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من

غير أن ينتقص من أجره شيء". قالوا: ليس كثنا نجد ما يفطر الصائم ؟ . فقال: "يعطي الله هذا الثواب من فطر صائم على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن. وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما. فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم؛ فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرون له. وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار. ومن أشبع فيه صائمًا سقاهم الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة" <sup>(٢٥٣)</sup>.

أقول: هذا الحديث ضعيف منكر، تفرد به علي بن زيد بن جدعان أبوالحسن القرشي، وجمهور النقاد على أنه ضعيف من جهة حفظه، ضعفه ابن عيينة، ويحيى ابن معين، وأحمد بن حنبل، والجوزجاني، وأبوزرعة، وأبوحاتم، والنسيائي، وابن خزيمة، وغيرهم <sup>(٢٥٤)</sup>.

وفي هذا السند علة أخرى وهي شدة ضعف يوسف بن زياد بن عبد الله البصري، قال البخاري، وأبوحاتم: منكر الحديث. وقال الدرقطني: هو مشهور بالأباطيل <sup>(٢٥٥)</sup>.

وقد سئل أبوحاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر <sup>(٢٥٦)</sup>.

وقال العقيلي: قد روي من غير وجه ليس له طريق ثبت بين <sup>(٢٥٧)</sup>.

وقال ابن حجر: مداره على علي بن زيد، وهو ضعيف، وأما يوسف بن زياد ضعيف جداً <sup>(٢٥٨)</sup>. وقال الألباني: منكر <sup>(٢٥٩)</sup>.

**٣٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :**

((باب الدليل على أن الفجر الثاني الذي ذكرناه هو البياض المعتبر الذي لونه الحمراء إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعده ولا جرح، ولا

أعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو.

حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن النعمان السجيسي  
قال أتاني قيس بن طلق في رمضان قال: حدثني أبي طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال:  
”كلوا واشربوا، ولا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم  
الأحمر”， وأشار بيده<sup>(٣٦٠)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد حسن، لأجل قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي فإنه  
صحيح<sup>(٢٦١)</sup>، وبقية رجاله ثقات، فأحمد بن المقدام ثقة<sup>(٢٦٢)</sup>، وملازم بن عمرو ثقة<sup>(٢٦٣)</sup>  
وعبد الله بن النعمان السجيسي ثقة<sup>(٢٦٤)</sup>، وطلق بن علي صحابي<sup>(٢٦٥)</sup>.  
وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. وذكر له شواهد تقويه<sup>(٢٦٦)</sup>.  
وقد روى الحديث أبو داود<sup>(٢٦٧)</sup>، والترمذى<sup>(٢٦٨)</sup>.

وأما ما ذكره ابن خزيمة من أنه لا يعرف عبد الله بن النعمان بعده ولا جرح، ولا  
يعرف له عنه راويا غير ملازم بن عمرو فالجواب عنه أنه قد عرفه غيره من أهل  
العلم، فقد قال الدارمي ليعيى بن معين: فعبد الله بن نعمان عن قيس بن طلق؟ فقال  
يعيى: شيوخ يمامية ثقات<sup>(٢٦٩)</sup>. وقال العجلي: ثقة<sup>(٢٧٠)</sup>. وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢٧١)</sup>.  
وقد ذكر له أبو حاتم الرازى وابن حبان راويا آخر غير ملازم بن عمرو، وهو عمر بن  
يونس<sup>(٢٧٢)</sup>. وممن روى عنه أيضاً محمد بن جابر الحنفي كما في مسند أحمد<sup>(٢٧٣)</sup>.

٣٤) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله:

((باب أمر الماجع بقضاء صوم يوم مكان الذي جامع فيه إذا لم يكن واجدا  
للكفارة التي ذكرتها قبل إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذه اللفظة.  
حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني عن هشام بن سعد عن ابن  
شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، وقد وقع بأهله في  
رمضان فذكر الحديث، وقال في آخره : ”فصم يوما واستغفر لله“).

قال ابن خزيمة: هذا الإسناد وهم. الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة<sup>(٢٧٤)</sup>.

أقول: الحديث بهذه الزيادة المذكورة بهذا الإسناد ضعيف؛ فهشام بن سعد فيه ضعف ولا سيما إذا روى عن الزهرى. قال ابن عبدالبر: لا يحتاج به في الحديث ابن شهاب<sup>(٢٧٥)</sup> ومن أوهامه هنا جعله شيخ الزهرى في هذا الحديث أبا سلمة بن عبد الرحمن مكان حميد ابن عبد الرحمن. وقد نبه على هذا ابن خزيمة. وقال ابن عدي عن رواية هشام هذه: خطأ. رواه الثقات عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة<sup>(٢٧٦)</sup>.

وذكر الخليلي أن الحفاظ قاطبة أنكروا ذلك على هشام بن سعد<sup>(٢٧٧)</sup>.

وذكر ابن رجب الحنبلي أن الأئمة حكموا بأن هشام بن سعد وهم في ذلك<sup>(٢٧٨)</sup>. وكما وهم في اسم شيخ شيخه في هذا السنده وهم في ذكر الأمر بالقضاء في المتن. وممن أنكروا ثبوته هذه اللفظة ابن حبان<sup>(٢٧٩)</sup>.

وقال ابن القطان الفاسي بعد أن ذكر حديث هشام بهذه الزيادة: فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد<sup>(٢٨٠)</sup>.

وذكر الذهبي هذا الحديث في مناكر هشام، وقال: فيستغرب من هذا قوله "صم يوما واستغفر لله"<sup>(٢٨١)</sup>.

وقال ابن عبدالبر: ومن حجة من لم ير مع الكفار قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء، وإنما فيهما الكفار فقط. ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفار<sup>(٢٨٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ. وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي

هريرة، ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء. ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه<sup>(٢٨٣)</sup>.

وذكر ابن القيم أن الحفاظ أنكروا هذه اللفظة في حديث الزهري؛ فقد رواه عن الزهري أربعون نفساً من أصحابه الأثبات الثقات، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء<sup>(٢٨٤)</sup>.

٣٥) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصة إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف ابن المطوس ولا آباء غيره أن حبيب بن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبياً المطوس. حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وحدثنا محمد بن بشار بن دار حدثنا ابن أبي عدي وحدثنا الصناعي حدثنا خالد بن الحارث قالوا: حدثنا شعبة عن حبيب ابن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر" زاد في خبر محمد بن جعفر "إن صامه".

حدثنا بن دار عن أبي داود عن شعبة بهذا الإسناد مثله وزاد: قال شعبة: قال حبيب: فلقيت أبياً المطوس فحدثني به))<sup>(٢٨٥)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة ابن المطوس وأبيه كما أشار إليه ابن خزيمة.

قال أحمد: لا أعرفه، ولا أعرف حديثه عن غيره<sup>(٢٨٦)</sup>.

وقال البخاري: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، وتفرد بهذا الحديث، ولا أعرف له غيرهذا، ولا أدرى أسمع أبوه من أبي هريرة أم لا<sup>(٢٨٧)</sup>.

وقال الذهبي في ترجمة أبي المطوس : تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يعرف لا هو ولا أبوه<sup>(٢٨٨)</sup>.

وقال ابن حجر في المطوس: مجهول<sup>(٢٨٩)</sup>.

قال ابن حجر: وخالف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً، فحصلت فيه ثلاثة علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سمع أبيه من أبي هريرة. وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء<sup>(٢٩٠)</sup>. وممن توسع في ذكر أوجه الاختلاف في أسانيد هذا الحديث الدارقطني في عله<sup>(٢٩١)</sup>.

وممن ضعف الحديث ابن حزم فقال: وأما نحن فلا نعتمد عليه؛ لأن أبو المطوس غير مشهور بالعدالة، ويعيننا الله من أن نحتاج بضعف إذا وافقنا، ونرده إذا خالفنا<sup>(٢٩٢)</sup>.

وقال ابن عبدالبر: هو حديث ضعيف لا يحتاج بمثله<sup>(٢٩٣)</sup>.

والحديث رواه الترمذى<sup>(٢٩٤)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢٩٥)</sup> من طريق سفيان عن حبيب به بنحوه.

٣٦) وقال الإمام ابن خزيمة رحمة الله :

((باب الرخصة في اكتحال الصائم إن صح الخبر. وإن لم يصح الخبر من جهة النقل فالقرآن دال على إباحته، وهو قول الله عز وجل: ﴿فَالْفَاغِنَ بَيْشُرُوهُنَّ .. الْآيَة﴾<sup>(٢٩٦)</sup> دال على إباحة الكحل للصائم).

حدثنا علي بن عبد حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن أبيه عبيد الله عن أبي رافع قال: نزل رسول الله ﷺ خير، ونزلت معه، فدعاني بكحل إثمك فاكتحل في رمضان، وهو صائم. إثمك غير ممسك.

قال ابن خزيمة : أنا أبداً من عهدة هذا الإسناد لعمري<sup>(٢٩٧)</sup>.

أقول: هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لأجل معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع فإنه شديد الضعف. قال البخاري، وابن حجر: منكر الحديث<sup>(٢٩٨)</sup>. وقال ابن حبان: ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب<sup>(٢٩٩)</sup>.

ووالده محمد بن عبد الله شديد الضعف أيضاً. قال البخاري: منكر الحديث<sup>(٣٠٠)</sup>. وقال أبو حاتم الرازى: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب<sup>(٣٠١)</sup>. وقال الدارقطنى: متrok له معضلات<sup>(٣٠٢)</sup>.

وقد ذكر ابن حجر أن أبا حاتم الرازى قال في هذا الحديث: حديث منكر<sup>(٣٠٣)</sup>.

٣٧) وقال الإمام ابن خزيمة رحمة الله :

((باب إباحة الفطر في اليوم الذي يخرج فيه المرء فيه مسافراً من بلده إن ثبت الخبر ضد مذهب من زعم أنه إذا دخل في الصوم مقيناً ثم سافر لم يجز له الفطر، وإباحة الفطر إذا جاوز المرء بيوت البلدة التي يخرج منها وإن كان قريباً يرى بيتها. حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذهل الحضرمي حدثه عن عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفارى صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط، في شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غداة، فقال: اقترب. فقلت: ألسنت ترى البيوت؟. فقال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ .))

ثم قال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدها<sup>(٢٠٤)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل كليب بن ذهل الحضرمي المصري فإنه مجهول لم يذكروا له راوياً عنه سوى يزيد بن أبي حبيب<sup>(٢٠٥)</sup>.

وأما عبيد بن جبر فقال ابن حجر في ترجمته: يقال: كان ممن بعث به المقوس مع مارية فعلى هذا له صحبة. وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه<sup>(٢٠٦)</sup>.

وقد أخرج الحديث أبو داود في سننه<sup>(٢٠٧)</sup> عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن يزيد به.

٣٨) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة إن ثبت الخبر؛ فإنني لا أعرف منصور بن زيد الكلبي هذا بعده ولا جرح .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أبي وشعيب قالا: أخبرنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب ح وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قريته إلى قرية عقبة بن عامر من الفسطاط في رمضان، فأفطر وأفطر معه الناس، وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه. يقول في ذلك للذين صاموا، قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك))<sup>(٣٠٨)</sup>.

أقول : الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة منصور الكلبي كما أشار إليه ابن خزيمة.

قال ابن المديني : مجهول لا أعرفه<sup>(٣٠٩)</sup>.

وقال الخطابي : ليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور<sup>(٣١٠)</sup>.

وقال المنذري: روى عنه أبوالخير مرثد بن عبد الله المزنبي، ولم أجده من روى عنه سواه، فيكون مجهولاً كما ذكره الخطابي<sup>(٣١١)</sup>.

وقال الذهبي: لا يعرف<sup>(٣١٢)</sup>.

وقد أخرج الحديث أبوداد<sup>(٣١٣)</sup> عن عيسى بن حماد عن الليث به.

٣٩) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوم مسكيناً إن صح الخبر؛ فإن في القلب من أشعث بن سوار - رحمه الله - لسوء حفظه .

حدثنا علي بن معبد حدثنا صالح بن عبد الله الترمذى حدثنا عبشر عن أشعث عن محمد وهو ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا". ثم قال ابن خزيمة: هذا عندي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة))<sup>(٣١٤)</sup>.

أقول: هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه ثلث علل:

١. ضعف أشعث بن سوار الكندي الكوفي. صرخ جمع من الأئمة بأنه ضعيف<sup>(٣١٥)</sup>.
٢. ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي فإنه سيء الحفظ جدا<sup>(٣١٦)</sup>.
٣. أن الوجه الصحيح في رواية هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر. قال الترمذى بعد أن روى هذا الحديث: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وال الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله<sup>(٣١٧)</sup>. وقال الدارقطنى: المحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفا<sup>(٣١٨)</sup>. وقال البيهقي في هذا الحديث: لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر من قوله<sup>(٣١٩)</sup>.

٤٠) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفاره الصوم إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد. حدثنا أحمد بن داود بن زياد الضبي الواسطي بالأليلة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه رمضان لم يقضه فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر").<sup>(٣٢٠)</sup>

أقول: هذا الحديث هو وجه آخر للحديث السابق، وهذا الوجه ضعيف أيضاً لثلاث علل في السند، أولاهما شريك بن عبد الله القاضي فإنه سيء الحفظ كما وصفه

بذلك جمهور النقاد<sup>(٣٢١)</sup>. والعلتان الآخريان تقدم ذكرهما في الكلام على الحديث السابق.

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين، أحدهما رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله "نصف صاع"، وإنما قال ابن عمر : مدا من حنطة<sup>(٣٢٢)</sup>.

يشير إلى ما كان رواه قبل هذا من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أفطر في رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيينا مدا من حنطة. فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطلق صوم الذي أدرك فليطعم بما مضى كل يوم مسكيينا مدا من حنطة ولি�صم الذي استقبل. قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر<sup>(٣٢٣)</sup>.

#### ٤١) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء تعظيمًا ليوم عاشوراء إن صح الخبر؛ فإن في القلب من خالد بن ذكوان.

[حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى قرى الأنصار التي حول المدينة "من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه" فكنا بعد نصومه، ونصوم صبياننا الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار))<sup>(٣٢٤)</sup>

أقول: الحديث بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وقد أخرجه البخاري<sup>(٣٢٥)</sup> عن مسدد عن بشر بن المفضل به. وأخرجه مسلم<sup>(٣٢٦)</sup> عن أبي بكر بن نافع العبدى عن

بشر به.

وأما خالد بن ذكوان الذي تردد فيه ابن خزيمة فهو ثقة، وثقة ابن معين وأبو حاتم والنسيائي وابن حبان<sup>(٣٢٧)</sup>، وإن كان في عبارات بعضهم ما يدل على خفة ضبطه إلا أنه لم يجرحه أحد بشيء. ولهذا قال الذهبي: وما أدرى لأي شيء أورده ابن عدي؟! وقد رمز له الذهبي برمز "صح" إشارة إلى أن العمل على توثيقه<sup>(٣٢٨)</sup>. وقد أخرج له البخاري في ستة مواضع من صحيحه<sup>(٣٢٩)</sup>.

٤٢) ثم قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله عقب الحديث السابق :

((رواه أبو المطرف بن أبي الوزير حدثنا عليلة بنت الكلمة عن أمها أمينة عن أمة الله وهي بنت رزينة قالت: قلت لأمي: أسمعت رسول الله ﷺ في عاشوراء؟ قالت: كان يعظمه ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة، فيتفضل في أفواههم ويأمر أمهاهن لا يرضعن إلى الليل.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير وهذا من ثقات أهل الحديث وحدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلمة بن إبراهيم حدثنا عليلة بنت الكلمة العنكية قالت سمعت أمي أمينة، بمثله وزاد: فكان الله يكفيهم. قال: وكانت أمها خادمة النبي ﷺ (يقال لها رزينة)).<sup>(٣٣٠)</sup>

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف مسلسل بالجهولات، وهن : عليلة، وأمها أمينة، وأمّة الله، لم أجده من ذكرهن بجرح أو تعديل. قال الريشي : وعليلة ومن فوقها لم أجده من ترجمتهن<sup>(٣٣١)</sup>. وقال ابن حجر: نسوة مجاهلات<sup>(٣٣٢)</sup>.

٤٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر ما أعد الله جل وعلا في الجنة من الغرف لما دام صيام التطوع إن صح الخبر؛ فإن في القلب من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الكوفي، وليس هو

بعد الرحمن بن إسحاق الملقب بعبد الذي روى عن سعيد المقري والزهري وغيرهما هو صالح الحديث مدني سكن واسط ثم انتقل إلى البصرة، ولست أعرف ابن معانق ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير.

أما خبر عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة فإن ابن المنذر حدثنا قال : حدثنا ابن فضيل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لُغْرَفًا يَرَى ظُلُومَهَا مِنْ بَطْوَنَهَا، وَبَطْوَنَهَا مِنْ ظُلُومَهَا". فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، من هي؟ . قال: "هي مَنْ قَالَ طَيْبَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَمَ الصِّيَامَ وَقَامَ لِلَّهِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ" (٣٣).

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأجل عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبي شيبة الواسطي، فقد اتفق الحفاظ على تضعيقه<sup>(٣٤)</sup>. والنعمان بن سعد مجهول لم يرو عنه سوى عبد الرحمن بن إسحاق<sup>(٣٥)</sup>.

وقد روى الحديث الترمذى وضعفه بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق<sup>(٣٦)</sup>.

٤٤) ثم قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله عقب الحديث السابق:  
 ((وَمَا خَبَرَ يَحِيَّى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبْنَى مَعَانِقَ أَوْ أَبْنَى مَعَانِقَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لُغْرَفًا يَرَى ظُلُومَهَا مِنْ بَاطْنَهَا، وَبَاطْنَهَا مِنْ ظُلُومَهَا، أَعْدَهَا اللَّهُ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ")<sup>(٣٧)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السنن فيه ضعف؛ لأجل ابن معانق فهو عبد الله بن معانق الأشعري، فيه جهالة، وإن وثقه العجلي، وفي سماعه من أبي مالك نظر.

قال الدارقطني: ابن معانق أو أبو معانق عن أبي مالك الأشعري لا شيء، مجهول<sup>(٣٣٨)</sup>.  
وقال ابن حبان: يروي عن أبي مالك الأشعري، وما أراه شافهه<sup>(٣٣٩)</sup>.  
واللهم شواهد أسانيدها ضعيفة، وقد قواه بعض العلماء بمجموعها<sup>(٣٤٠)</sup>.

#### ٤٥) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب حمرة الشمس عند طلوعها وضعفها صبيحة ليلة القدر، والاستدلال بصفة الشمس على ليلة القدر، إن صح الخبر؛ فإن في القلب من حفظ زمة.  
حدثنا بندر حدثني أبو عامر حدثنا زمعة عن سلمة - هو ابن وهران - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في ليلة القدر: "ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة" ))<sup>(٣٤١)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف لأجل زمة بن صالح الجندي اليماني فإنه ضعيف كما صرخ به جمهور نقاد الحديث<sup>(٣٤٢)</sup>، وكما أشار إليه ابن خزيمة. وقد روى العقيلي هذا الحديث في ترجمة سلمة بن وهران وقال: قوله عن عكرمة أحاديث لا يتبع منها على شيء وفي ليلة القدر أحاديث صاحب بخلاف هذا اللفظ<sup>(٣٤٣)</sup>. فجعل الحمل في هذا الحديث على سلمة بن وهران، والذي يظهر أن الحمل فيه على زمة الراوي عنه فهو أولى بذلك من سلمة الذي وثقه ابن معين وأبوزرعة. وقد نبه غير واحد من الأئمة على أن النكارة في حديث سلمة إنما توجد فيما يرويه زمة عنه<sup>(٣٤٤)</sup>. وقد أخرج مسلم حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في علامه ليلة القدر التي أخبرهم بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها<sup>(٣٤٥)</sup>.

#### ٤٦) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الأمر بسمة إبل الصدقة إذا قبضت الصدقة ليعرف الوالي والرعية إبل الصدقة من غيرها ليقسمها على أهل سهمان الصدقة دون غيرها إن صح الخبر.

حدثنا محمد بن بشار بن دار حدثني العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجده جالساً بين المهاجرين والأنصار فقدمت عليه بإبل كأنها عنوق الأرض (٣٤٦)، فقال: "من الرجل؟". فقلت: عكراش بن ذؤيب. قال: "أرفع في النسب". قلت: ابن حرقوص بن خورة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد. وهذه صدقاتبني مرة بن عبيد. قال: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: "هذه إبل قومي، هذه صدقات قومي"، ثم أمر بها أن توسم بمسمى إبل الصدقة، وتضم إليها، ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فذكر الحديث (٣٤٧).

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف جداً، فالعلاء بن الفضل ضعيف (٣٤٨)، وعبيد الله بن عكراش ضعيف جداً، لا يحتاج به كما قال ابن حزم (٣٤٩). وقال الساجي: لا يكتب حديثه (٣٥٠). وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً (٣٥١). وأما أبو حاتم الرازي فقال: شيخ مجهول (٣٥٢). وذكر ابن القطان الفاسي أنه مجهول لا يعرف غير هذا الحديث.

وقد ذكر البخاري أن هذا الحديث لا يثبت (٣٥٤). وضعفه الترمذى بعد أن رواه في سننه (٣٥٥) فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

بل قال العباس بن عبد العظيم العبرى: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث (٣٥٦).

٤٧) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله:

((باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر. ولا خلاف بين العلماء في مبلغه على ما روی في هذا الخبر إلا أن أبا البختري لا أحسبه سمع من أبي سعيد.

حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: سمعت إدريس الأودي يذكر. وحدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا محمد بن عبيد

عن إدريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد يرفعه قال: "ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة. والسوق ستون مختوما". قال ابن خزيمة: يريد بالمحظى الصاع ))<sup>(٣٥٧)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنقطعاه بين أبي البختري وأبي سعيد كما نبه على ذلك ابن خزيمة. وقال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث في سننه: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد<sup>(٣٥٨)</sup>. ومن نفي سماعه منه أبو حاتم الرازى<sup>(٣٥٩)</sup>.

وأما قوله ﷺ "ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة" فثبتت في الصحيحين<sup>(٣٦٠)</sup> من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

٤٨) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص<sup>(٣٦١)</sup> الثمار، والدليل على أن الثمار تخرص كي تحصى الزكاة على مالك الثمرة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق، ويغير الخارص صاحب الثمرة بين أن يأخذ جميع الثمرة ويضمن العشر أو نصف العشر للصدقة وبين أن يدفع جميع الثمر إلى الخارص ويضمن له الخارص تسعه عشرات الثمرة أو تسعة عشر سهما من عشرين سهما إذا بيسرت إن كانت الثمار مما سقيت بالرشاء والدوالي إن صح الخبر فإني أخاف أن يكون ابن جرير لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب).

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خير: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر، قبل أن تؤكل ثم يغير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرس أم يدفعه اليهود بذلك. وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق ))<sup>(٣٦٢)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لانقطاعه؛ فإن ابن جرير لم يسمعه من ابن شهاب كما أشار إليه ابن خزيمة. فقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه<sup>(٣٦٣)</sup> قال: حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جرير قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. ورواه أحمد في مسنده<sup>(٣٦٤)</sup> قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير قال: أُخِبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. ورواه عقبه قال: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جرير عن ابن شهاب أنه بلغه عنه عن عروة عن عائشة. لكن أصل الخبر المذكور هنا ثابت في أحاديث أخرى صحيحة، منها حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين<sup>(٣٦٥)</sup>، ومنها حديثان عن جابر في سنن أبي داود<sup>(٣٦٦)</sup>.

٤٩) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر؛ فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد.

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن ربيعة وهو ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية<sup>(٣٦٧)</sup> الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجزئه عن الناس؛ لم يقطعك إلا لتعمل قال: فقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق)).<sup>(٣٦٨)</sup>

أقول: هذا الحديث بهذا السنن ضعيف، فيه ثلاثة علل، وهي :

١. نعيم بن حماد الخزاعي، وهو ضعيف<sup>(٣٦٩)</sup>. قال الذهبي: لا يجوز لأحد أن يحتاج به.
- وقد صنف كتاب الفتنة فأتى فيه بعجائب ومناكير<sup>(٣٧٠)</sup>.
٢. الحارث بن بلال فإنه مجاهول كما قال ابن حزم<sup>(٣٧١)</sup>.

٣. أن الحديث مرسلاً. فقد خالف الدراوردي من هو أوثق منه، وهو الإمام مالك فرواه في الموطأ<sup>(٣٧٢)</sup> عن ربيعة عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية.

قال الشافعي: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية<sup>(٣٧٣)</sup>.  
وقال ابن عبدالبر: هذا حديث منقطع الإسناد لا يحتاج بمثله أهل الحديث<sup>(٣٧٤)</sup>.

٥٠) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله:  
 ((باب ذكر صدقة العسل إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد.  
 حدثنا أحمد بن عبدة عن المغيرة وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث ح وحدثه مرة  
 حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه  
 عن جده أن بنى شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من عسل  
 لهم العشر؛ من كل عشر قرب قرية، وكان يحمي لهم واديين، فلما كان عمر بن  
 الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً، وقالوا:  
 إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ. فكتب سفيان إلى عمر بذلك، فكتب  
 إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله رزقاً إلى  
 من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ؛ فاحم لهم واديهم، ولا  
 فخل بين الناس وبينهما فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحمي لهم  
 واديهم.

حدثنا الريبع حدثنا ابن وهب حدثني أسامة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن  
 بنى شبابة بطن من فهم فذكر مثل حديث المغيرة بن عبد الرحمن سواء.

قال ابن خزيمة : هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بنى شبابة إنما كانوا يؤدون  
 من العسل العشر لعلة؛ لأن العشر واجب عليهم في العسل بل متطوعين بالدفع  
 لحمائهم الواديين ))<sup>(٣٧٥)</sup>.

أقول: هذا السنن ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي<sup>(٣٧٦)</sup>. لكنه لم يتفرد بالحديث، بل تابعه عند ابن خزيمة أسامة وهو ابن زيد الليشي، وفيه ضعف من جهة حفظه<sup>(٣٧٧)</sup>، وتابعهما عمرو بن الحارث المصري، وهو ثقة حافظ<sup>(٣٧٨)</sup>. وأخرج حديثه أبو داود في سننه<sup>(٣٧٩)</sup> قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب عن الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديا، يقال له : سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي. فلما ولد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

وأخرجه النسائي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أحمد بن أبي شعيب به.

وال الحديث بسنن أبي داود والنسائي حسن لما هو متقرر عند أكثر المحدثين من حسن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٣٨٠)</sup>. وأما أحمد بن أبي شعيب الحراني وموسى ابن أعين وعمرو بن الحارث المصري فثقات<sup>(٣٨١)</sup>. قال ابن عبد البر: فأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن<sup>(٣٨٢)</sup>. وقال ابن حجر: وإن سناه صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار<sup>(٣٨٣)</sup>. وقال الألباني: هذا إسناد حسن؛ لأن مداره على عمرو بن شعيب<sup>(٣٨٤)</sup>.

فائدة :

لا يدل هذا الحديث على وجوب الزكاة في العسل، كما وضح ذلك ابن خزيمة في تعليقه على الحديث. وقال الخطاطي بمثله<sup>(٣٨٥)</sup>.

وقد ذكر البخاري وابن المنذر وغيرهما من الحفاظ أنه لا يثبت حديث في زكاة العسل<sup>(٣٨٦)</sup>

٥١) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي<sup>(٣٨٧)</sup> من دفن الجاهلية، والدليل على أن الركاز ليس بدن الجاهلية ؛ إذ النبي ﷺ - إن ثبت هذا الخبر عنه - قد فرق بين الموجود في الخرب العادي وبين الركاز فأوجب فيهما جميعاً الخمس). حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء<sup>(٣٨٨)</sup>، أو في القرية المسكونة؟ قال: "عرفه سنة، فإن جاء بأغية فادفعه إليه، وإن لفتشانك به. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه. وما كان في الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة فيه وفي الركاز الخمس".

قال ابن خزيمة: روى هذا الخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ. حدثاه يونس بن موسى حدثاً جريراً عن محمد بن إسحاق<sup>(٣٨٩)</sup>.

أقول: هذا الحديث بهذا السنن حسن؛ لما هو متقرر عند أكثر المحدثين من حسن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٣٩٠)</sup>. وأما يونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث فثقة<sup>(٣٩١)</sup>. وقد روى الحديث أبو داود في سننه<sup>(٣٩٢)</sup> من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به.

٥٢) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب إعطاء اليتامي من الصدقة إذا كانوا فقراء إن ثبت الخبر؛ فإن في النفس من أشعث بن سوار. وإن لم يثبت هذا الخبر فالقرآن كاف في نقل خبر الخاص فيه. قد أعلم الله في محكم تزييه أن للقراءة قسمًا في الصدقات فالفقير كان يتيمًا أو غير يتيم فله في الصدقة قسم بنص الكتاب).

حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي حدثنا حفص - يعني ابن غياث - عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم علينا مصدق<sup>(٣٩٣)</sup> النبي ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، و كنت غلاماً يتيمًا فأعطاني منه قلوصاً<sup>(٣٩٤)</sup>.

باب [أمر] الإمام المصدق بقسم الصدقة حيث يقبض إن صح الخبر؛ فإن في القلب من أشعث بن سوار وإن لم يثبت هذا الخبر فخبر ابن عباس في أمر النبي ﷺ معاداً بأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن وقسمها في فقرائهم كاف من هذا الخبر.

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي حدثنا أشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجالاً ساعياً على الصدقة، وأمره أن يأخذ من الأغنياء فيقسمها على الفقراء، فأمر لي بقلوص)<sup>(٣٩٥)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار الكندي الكوفي. صرخ جمع من الأئمة بأنه ضعيف<sup>(٣٩٦)</sup>. وقد أخرجه الترمذى في سننه<sup>(٣٩٧)</sup> من طريق حفص بن غياث عن أشعث به. وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن الذي أشار إليه ابن خزيمة فآخرجه الشیخان من طريق أبي عبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن الحديث، وفيه:

"فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"<sup>(٣٩٨)</sup>.

٥٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب إخراج السُّلْطُن)) صدقة الفطر إن كان ابن عيينة ومن دونه حفظه أو صح خبر ابن عباس، وإن في خبر موسى بن عقبة كفاية إن شاء الله.

حدثنا عبدالجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال: أخبرني عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: أخرجنا في صدقة

**الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، أو صاعا من سلت))<sup>(٤٠٠)</sup>؟**

أقول: الحديث بهذا السند صحيح، رجاله كلهم ثقات. عبدالجبار بن العلاء ثقة<sup>(٤٠١)</sup>. وسفيان هو ابن عيينة ثقة حافظ إمام حجة<sup>(٤٠٢)</sup>. وابن عجلان هو محمد، الراجح فيه أنه ثقة كما قال ابن عيينة وابن سعد وابن معين وأحمد والعلجي ويعقوب بن شيبة وأبوحاتم الرازى، والنمسائى<sup>(٤٠٣)</sup>. وعياض بن عبدالله ثقة<sup>(٤٠٤)</sup>. لكن ذكر السُّلْطَت في هذا الحديث غير محفوظ، ويظهر أن الوهم فيه من سفيان بن عيينة.

فقد رواه عن ابن عجلان جمع من الحفاظ مقتصرین على الجمل الأربع الأولى، ولم يذكروا فيه: أو صاعا من سلت. ومنهم حاتم بن إسماعيل، وأخرج حديثه مسلم في صحيحه<sup>(٤٠٥)</sup>، ويحيى بن سعيد القطنان، وأخرج حديثه أبوداود في سننه<sup>(٤٠٦)</sup>. وفي بعض الروايات كان ابن عيينة يتعدد في هذه الجملة فيقول: من سلت أو دقيق. رواها كذلك النمسائى<sup>(٤٠٧)</sup> عن محمد بن منصور عن ابن عيينة به.

وقد أنكر الحفاظ على ابن عيينة ذكر الدقيق في هذه الرواية، ووهموه فيها. قال حامد بن يحيى البلاخي أحد رواة هذا الحديث عن ابن عيينة: فأنكروا عليه فتركه سفيان. قال أبوداود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة<sup>(٤٠٨)</sup>. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطنان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه<sup>(٤٠٩)</sup>.

٥٤) ثم قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله عقب الحديث السابق :

((حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدي زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير

والكبير والحر والمملوك. من أدى سُلْتاً قبل منه. وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه)<sup>(٤٠)</sup>.

أقول: الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأنقطعاعه، فابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً كما قال شعبة وابن معين وابن المديني وأحمد<sup>(٤١)</sup>. وممن أعله بالانقطاع البهقي<sup>(٤٢)</sup>.

٥٥) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :  
 ((باب فضل الصدقة على غيرها من الأعمال إن صح الخبر؛ فإني لا أعرف أبا قرة  
 بعده ولا جرح.

حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو الحسن النضر بن شميل عن أبي قرة قال: سمعت سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ذكر لي أن الأعمال تباهى فتقول الصدقة: أنا أفضلكم)<sup>(٤٣)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف لأجل أبي قرة الأستاذ فإنه مجهول كما قال الذهبي وابن حجر<sup>(٤٤)</sup>. وأما سمع سعيد بن المسيب من عمر فقد اختلف في ثبوته. قال ابن عبدالبر: وأما سمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمخالف فيه. قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئاً ولا أدركه إدراك من يحفظ عنه. وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه<sup>(٤٥)</sup>.

٥٦) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :  
 باب الدليل على أن الصدقة بالمملوك أفضل من عتق المتصدق إياه إن صح الخبر.  
 حدثنا الريبع بن سليمان المرادي بخبر غريب حدثنا أسد حدثنا محمد بن خازم - هو أبو معاوية - عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة أنها سألت النبي ﷺ خادماً، فأعطاهما، فأعتقتها، فقال: "أما إنك لو أعطيتها

**أخوالك كان أعظم لأجرك<sup>(٤١٦)</sup>.**

أقول: إنما استغرب ابن خزيمة هذا الإسناد لما فيه من خطأ. قال النسائي : هذا الحديث خطأ، لأنعلم من حديث الزهري. قال المزي : يعني أن الصواب حديث ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة<sup>(٤١٧)</sup>. وهذا الوجه رواه أحمد في مسنده<sup>(٤١٨)</sup> عن يعلى بن عبيد الطنافسي عن ابن إسحاق عن بكير عن سليمان ابن يسار عن ميمونة.

قال ابن عبدالبر: فهذا إسناداً عند محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فإن لم يكن كذلك فرواية يعلى بن عبيد أولى بالصواب من رواية أبي معاوية؛ لشهادة حديث مالك له بذلك ولأن أبو معاوية كثير الخطأ جداً فيما يرويه عن المدنيين وعن غير الأعمش<sup>(٤١٩)</sup>.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٤٢٠)</sup> من طريق يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن كريب عن ميمونة به. ومسلم في صحيحه<sup>(٤٢١)</sup> من طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب عن ميمونة به. فيزيد وعمرو خالفاً ابن إسحاق في روايته الحديث عن بكير عن سليمان بن يسار وروياه عن بكير عن كريب. وروايتهما أصح من رواية ابن إسحاق كما قال الدارقطني<sup>(٤٢٢)</sup>.

**٥٧) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله:**

**((باب فضل الصدقة على المالك إذا كانوا عند مليك السوء إن ثبت الخبر .**

حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا بشير بن ميمون حدثنا مجاهد بن جبر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك سوء")<sup>(٤٢٣)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف جداً؛ لأجل بشير بن ميمون الخراساني فإنه متروك ومتهم بالوضع<sup>(٤٢٤)</sup>. وقد ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة بشير مع أحاديث أخرى رواها ثم قال: هذه الأحاديث غير محفوظة، ولا يتتابع بشير عليها<sup>(٤٢٥)</sup>.

٥٨) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر مثل ضريه النبي ﷺ للمرتضى ومنع الشياطين إياه منها بتخويف الفقر إن صح الخبر فإني لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا؟ قال الله عز وجل {الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء} الآية<sup>(٤٢٦)</sup>).

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً<sup>(٤٢٧)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف؛ لأنقطعاه بين الأعمش وابن بريدة. فقد رواه أحمد في مسنده<sup>(٤٢٨)</sup> عن أبي معاوية به، وفيه قول أبي معاوية: ولا أراه سمعه منه. ونقل الترمذى أن البخارى قال: الأعمش لم يسمع من ابن بريدة<sup>(٤٢٩)</sup>.

٥٩) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب فضل سقي الماء إن صح الخبر.

حدثنا سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فأتصدق عنها؟ فقال: "نعم". فقلت: أي الصدقة أفضل؟ قال: "إسقاء الماء".

حدثنا أبو عمارة حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "إسقاء الماء")<sup>(٤٣٠)</sup>

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف؛ لانقطاعه، فسعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة<sup>(٤٣١)</sup>. وقد أخرج الحديث النسائي في سننه<sup>(٤٣٢)</sup> عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع به.

٦٠) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أن لا يقتصر عن حاجة إذا ركب الدواب من غير أن يجاوز السائر المنازل إذا كانت الأرض مخصبة والأمر بإمكان الركاب عن الرعي في الخصب إن صح الخبر؛ فإن في القلب من سماع الحسن من جابر

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير - يعني ابن محمد - قال: قال سالم سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرتم في الخصب فأمكنوا الركاب من أسنانها"<sup>(٤٣٣)</sup>، ولا تتجاوزوا المنازل. وإذا سافرتم في الجدب فانجووا<sup>(٤٣٤)</sup>. وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل. وإذا تغولتكم الفيلان<sup>(٤٣٥)</sup> فبادروا بالصلوة وإياكم والمعرس<sup>(٤٣٦)</sup> على جواد<sup>(٤٣٧)</sup> الطريق والصلوة عليها؛ فإنها مأوى للحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن" حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا يحيى بن يمان حدثنا هشام عن الحسن عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كانت الأرض مخصبة فأمكنوا الركاب وعليكم بالمنازل. وإذا كانت مجده فاستجوا عليها. وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل. وإياكم وقوارع الطريق؛ فإنه مأوى للحيات والسباع. وإذا رأيتم الفيلان فأذنوها". ثم قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر<sup>(٤٣٨)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السنن ضعيف؛ لانقطاعه، فالحسن لم يلق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما قال أبوذرعة الرازي. وممن نفى سماعه منه بهز، وعلي بن

المديني<sup>(٤٣٩)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي - رحمه الله - : سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن حدثنا جابر بن عبد الله. وأنا أنكر هذا، إنما "الحسن عن جابر" كتاب، مع أنه أدرك جابرا<sup>(٤٤٠)</sup>.

وفي السند الأول علل أخرى، فزهير بن محمد التميمي ذكر أحمد والبخاري أن روایات أهل الشام عنه مناکير<sup>(٤٤١)</sup>، وهذه الروایة من روایة الشاميين عنه لأن عمرو ابن أبي سلمة شامي<sup>(٤٤٢)</sup>. وسالم هو ابن عبدالله الخياط، وهو ضعيف<sup>(٤٤٣)</sup>. والحاصل أنه لا يعتد بما في هذه الروایة من تصريح الحسن بالتحديث، ولاسيما أن الروایات الأخرى ليس فيها ذلك.

وفي السند الثاني علل أخرى، فأبوهشام الرفاعي هو محمد بن يزيد، وهو ضعيف<sup>(٤٤٤)</sup>، ويحيى بن يمان ضعيف<sup>(٤٤٥)</sup>. وهشام هو ابن حسان القردوسي، وهو ثقة يدلس ولاسيما إذا روى عن الحسن كما ذكر ذلك جمع من الحفاظ<sup>(٤٤٦)</sup>. ولم يصرح هنا بالسماع.

#### ٦١) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت إن صح الخبر، ولا أخال؛ فإن في القلب من عبد الله بن عامر الإسلامي.

حدثنا الريبع بن سليمان وصالح بن أيوب قالا: حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الله بن عامر حدثنا نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبدلها، وإن شاء ترك. وإن كانت في نذر فليبدل")<sup>(٤٤٧)</sup>.  
أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لأجل عبد الله بن عامر الإسلامي فقد صرح الأئمة بأنه ضعيف<sup>(٤٤٨)</sup>. وقد خالفه الإمام مالك فرواه في الموطأ<sup>(٤٤٩)</sup> عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه.

٦٢) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً)).

حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، قال: أحسبه يريد النبي ﷺ، فقال: "مهل أهل المدينة ذو الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلمم". قال ابن خزيمة: قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير [خبر] ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها قد خرجتها كلها في كتاب الكبير)<sup>(٤٥٠)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات: محمد بن معمر القيسي<sup>(٤٥١)</sup>، ومحمد بن بكر، وعبدالملك بن جريج، وأبوالزبير محمد بن مسلم<sup>(٤٥٢)</sup>.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٤٥٣)</sup> قال: حدثنا محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد: أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: "مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة. ومهل أهل العراق من ذات عرق. ومهل أهل نجد من قرن. ومهل أهل اليمن من يلمم".

وهذا الحديث يفيد أن تحديد ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق كان من النبي ﷺ، لكن كثيراً من العلماء لم يستدلوا بهذا الحديث على ذلك لما فيه من الشك في رفعه إلى النبي ﷺ.

قال النووي: وأما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق. واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ، أم باجتهد عمر بن الخطاب؟. وفي المسألة وجهان ل أصحاب الشافعى، أصحابهما، وهو نص الشافعى رضي الله عنه في الأم: بتوقيت عمر

رضي الله عنه. وذلك صريح في صحيح البخاري. ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برقعه<sup>(٤٥٤)</sup>.

٦٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد وأنا خائف أن يكون عبدالسلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله: في الطواف.

حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل بن درهم أخبرنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف))<sup>(٤٥٥)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات : العباس بن محمد، ومالك بن إسماعيل، وعبد السلام بن حرب، وشعبة بن الحجاج، وعاصم بن سليمان الأحول، وعامر بن شراحيل الشعبي<sup>(٤٥٦)</sup> لكن لفظة "في الطواف" شادة كما أشار إليه ابن خزيمة، فقد تفرد بها عبد السلام بن حرب عن شعبة، ولم يذكرها غيره من أصحاب شعبة الثقات الحفاظ حين رووا هذا الحديث عنه، ومنهم معاذ بن معاذ العنبري ومحمد ابن جعفر، ووهب بن جرير. وأخرج حديثهم مسلم في صحيحه<sup>(٤٥٧)</sup> ثلاثتهم عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب قائماً واستنسقى وهو عند البيت.

وقد تابع شعبة في رواية هذا الحديث عن عاصم الأحول جمع من الثقات، ولم يذكروا في حديثهم تلك اللفظة، ومنهم مروان بن معاوية الفزاروي، وسفيان الثوري، وأخرج حديثهما البخاري في صحيحه<sup>(٤٥٨)</sup>. ومنهم أبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وهشيم، وأخرج حديثهم مسلم في صحيحه<sup>(٤٥٩)</sup>.

قال البيهقي بعد أن أخرج رواية عبد السلام بن حرب وفيها تلك اللفظة: هذا غريب بهذا اللفظ. ثم ذكر أن الرواية المشهورة عن عاصم الأحول ليس فيها تلك اللفظة، ثم ذكر رواة هذا الحديث الذين تقدم ذكرهم، وقال: وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف<sup>(٤٦٠)</sup>. والحاصل أن هذه اللفظة تفرد بها عبد السلام بن حرب دون سائر الرواة الثقات الحفاظ، فتكون روایته شاذة. وقد قال ابن حجر في ترجمة عبد السلام: ثقة حافظ له مناكير<sup>(٤٦١)</sup>.

وقد قال الشافعي: وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف<sup>(٤٦٢)</sup>.

٦٤) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :  
 ((باب تقبيل طرف المجن<sup>(٤٦٣)</sup> إذا استلم به الركن إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد.

حدثنا سعد<sup>(٤٦٤)</sup> بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا حفص - يعني ابن عمر العدني - حدثنا يزيد بن مليك العدني حدثنا أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته، وهو ليستلم بمحجنه، ويقبل طرف المجن. حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أبو عاصم عن ابن خريوزد حدثني أبو الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف على راحلته بالبيت، ويستلم بالأركان بمحجنه. قال: وأراه يقبل طرف المجن، ثم خرج إلى الصفا، فطاف على راحلته)).<sup>(٤٦٥)</sup>.

أقول: السنن الأول ضعيف، فيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف<sup>(٤٦٦)</sup>، ويزيد بن مليك لم أجده من ذكره بجرح أو تعديل.

وأما السنن الآخر فحسن، لأجل ابن خريوزد وهو يعقوب فإنه صدوق ربما وهم<sup>(٤٦٧)</sup>، وبقية رجاله ثقات: أحمد بن سعيد الدارمي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد<sup>(٤٦٨)</sup>. وقد أخرجه مسلم في صحيحه<sup>(٤٦٩)</sup> قال: حدثنا محمد بن المشى حدثنا سليمان بن داود

حدثنا معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا الطفيلي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحن.

٦٥) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب فضل الحج ماشيا من مكة إن صح الخبر؛ فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا).

حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي حدثنا عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضا شديدا، فدعوا ولده، فجمعهم، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم ". قيل له: ما حسنات الحرم ؟ قال: " بكل حسنة مائة ألف حسنة " (٤٧٠).

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف جدا، ولا يبعد أن يكون موضوعا. وعلته عيسى بن سوادة. قال ابن معين: كذاب (٤٧١). وقال أبوحاتم الرازي: هو منكر الحديث ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس عن النبي ﷺ حدثنا منكرا (٤٧٢).

وقال الذهبي رادا على الحاكم تصحيحه هذا الحديث: ليس ب صحيح، أخشى أن يكون كذبا. وعيسى قال أبوحاتم : منكر الحديث (٤٧٣).

٦٦) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر؛ فإن في القلب من القاسم ابن عبد الرحمن هذا).

حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد بعبادان حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني القاسم بن عبد الرحمن حدثنا أبوحازم، وهو نبيل مولى ابن عباس عن ابن عباس عن

النبي ﷺ قال: "إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه" <sup>(٤٧٤)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف جدا؛ لأجل القاسم بن عبد الرحمن الأنباري، قال ابن معين: ضعيف جدا <sup>(٤٧٥)</sup>. وقد حكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جدا <sup>(٤٧٦)</sup>.

#### ٦٧) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب الاستعادة في الموقف من الرياء والسمعة في الحج إن ثبت الخبر.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا سعيد بن بشير القرشي حدثني عبدالله بن حكيم الكناني من أهل اليمن من موالיהם عن بشر بن قدامة الضبابي قال: أبصرت عيناي حبي رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات على ناقة له حمراء قصواء <sup>(٤٧٧)</sup>، وتحته قطيفة بولانية <sup>(٤٧٨)</sup>، وهو يقول: "اللهم اجعله حجاً غير رباء ولا هباء ولا سمعة" <sup>(٤٧٩)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف جدا، فسعيد بن بشير وشيخه عبدالله بن حكيم مجاهلان كما قال أبو حاتم الرازى <sup>(٤٨٠)</sup>، وليس لهما ذكر في غير هذا السند. وبشر ابن قدامة الضبابي ليس له ذكر في غير هذا الحديث الضعيف، فلا تثبت له صحبة. قال ابن حجر : هو حديث انفرد بروايته سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكيم عن بشر وما رواه عن سعيد إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ولا يعرف عبد الله بن حكيم ولا شيخه إلا في هذا الحديث <sup>(٤٨١)</sup>.

#### ٦٨) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم وإنما هو دعاء فخرجنا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل؛ إذ هذا الدعاء مباح أن يدعوه على الموقف وغيره.

روى قيس بن الربيع عن الأغر عن خليفة بن حصين عن علي قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ بعشية عرفة: "اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول. اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي، وإليك مأبي، ولك رب تراثي" <sup>(٤٨٢)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر. اللهم إني أسألك من خير ما تجيء به الريح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الريح.

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبد الله بن موسى عن قيس بن الربيع <sup>(٤٨٣)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لضعف قيس بن الربيع. قال ابن معين: ليس بشيء وقال: لا يساوي شيئاً. وقال: عفان: أتتنيه فكان يحدث، فربما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور <sup>(٤٨٤)</sup>. وضعفه ابن المديني جداً. وقال ابن نمير: كان له ابن، وهو آفته. نظر أصحاب الحديث في كتبه، فأنكروا حديثه، وظنوا أن ابنه قد غيرها <sup>(٤٨٥)</sup>.

وقد أخرج الترمذى هذا الحديث في سننه <sup>(٤٨٦)</sup> من طريق علي بن ثابت عن قيس به، وضعفه فقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوى.

٦٩) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب إباحة الأكل بين الصالاتين إذا جمع بينهما بالمزدلفة إن ثبت الخبر؛ فإني لا أقف على سمع أبي إسحاق هذا الخبر من عبد الرحمن بن يزيد.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أفاض عبد الله بن مسعود من عرفات على هينته لا يضرب بعيره، حتى أتى جمع، فنزل، فاذن، فأقام، ثم صلى المغرب، ثم تعشى، ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء، ثم بات بجمع حتى إذا طلع الفجر قام فأذن وأقام ثم صلى الصبح ثم قال: إن هاتين الصالاتين يؤخران عن وقتهم، وكان رسول

الله ﷺ لا يصلحهما في هذا اليوم إلا في هذا المكان، ثم وقف. قال ابن خزيمة: لم يرفع ابن مسعود قصة عشائه بينهما وإنما هذا من فعله لا عن النبي ﷺ<sup>(٤٨٧)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند صحيح، رجاله كلهم ثقات: يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووالده، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن يزيد<sup>(٤٨٨)</sup> وقد أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٤٨٩)</sup> من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول فذكر الحديث. فقد صرخ أبو إسحاق بسماعه الحديث من عبد الرحمن بن يزيد.

#### ٧٠) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب النهي عن احتظار المنازل بمنى إن ثبت الخبر؛ فإني لست أعرف مسيكة بعدها ولا جرح ولست أحفظ لها راويا إلا ابنتها.

حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمته مسيكة عن عائشة قالت: قال - تعني رجلا - : يا نبي الله، إلا نبني بمنى بناء فيظلك؟ قال: "لا ؛ مني مناخ من سبق")<sup>(٤٩٠)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف، تفرد بروايته إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف<sup>(٤٩١)</sup> عن يوسف بن ماهك عن أمته مسيكة، وهي مجھولة لم يرو عنها غير ابنها، ولم يوثقها أحد<sup>(٤٩٢)</sup>.

#### ٧١) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب استحباب المغالة بثمن الهدي وكرائمه إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره.

حدثنا أحمد بن أبي الحرب البغدادي حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن شهم ابن الجارود عن سالم عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيبا<sup>(٤٩٣)</sup> له أعطى

بها ثلاثة دينار فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبة، وإنني أعطيت بها ثلاثة دينار فأ Biasها، وأشتري بثمنها بدنًا، فأنحرها؟ قال: "لا، انحرها إياها" (٤٩٤).

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لأجل شهم بن الجارود، ويقال: جهم بن الجارود.  
قال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحمن (٤٩٥).  
وقال الذهبي: فيه جهالة (٤٩٦).

## ٧٢) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب.

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال: لما فتح النبي ﷺ مكة قال: قلت: لألبس ثيابي. وحدثنا علي بن المنذر الكوفي حدثنا ابن فضيل حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن أو صفوان بن عبد الرحمن وحدثنا أبو بشر الواسطي حدثنا خالد عن يزيد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن صفوان قال: قدم النبي ﷺ فدخل البيت، فلبست ثيابي وانطلقت، وقد خرج من البيت هو وأصحابه يستلمون (٤٩٧) ما بين الحجر إلى الحجر واضعي خدوthem على البيت، وإذا النبي ﷺ مر الباب، فدخلت بين رجلين، فقلت: كيف صنع النبي ﷺ؟ فقالوا: صلى ركعتين عند السارية التي قبلة البيت)) (٤٩٨).

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. قال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيئاً (٤٩٩). وصفوان بن عبد الرحمن لم يذكر إلا في هذا الحديث الضعيف فلا تثبت له صحبة. قال البخاري: عبد الرحمن بن صفوان أو

صفوان بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد،  
ولا يصح (٥٠٠).

(٧٣) وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

((باب ذكر الخبر المفسر أن النبي ﷺ إنما كان يجهر في الأولين من المغرب والأولين من العشاء لا في جميع الركعات كلها من المغرب والعشاء إن ثبت الخبر مسندًا، ولا إخال وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب؛ إذ لا خلاف بين أهل القبلة في صحة متنه وإن لم يثبت الخبر من جهة الإسناد الذي نذكره.

حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان حدثنا عمرو بن الريبع بن طارق حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : "بياناً أنا بين الركن والمقام إذ سمعته يقول أحداً يكلمه" (٥٠١) فذكر حديث المعراج بطوله، وقال: ثم نودي أن لك بكل صلاة عشرة. قال: "فهبطت فلما زالت الشمس عن كبد السماء نزل جبريل في صفة من الملائكة فصلى به، وأمر النبي ﷺ أصحابه فصافوا خلفه فائتم بجبريل وائتم أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم أربعاً يخافت القراءة، ثم تركهم حتى تصويب الشمس، وهي بيضاء نقية نزل جبريل فصلى بهم أربعاً يخافت فيهن القراءة فائتم النبي ﷺ بجبريل وائتم أصحاب النبي ﷺ يجهر في ركعتين ويختفي في واحدة، ائتم النبي ﷺ بجبريل وائتم أصحاب النبي ﷺ بالنبي ﷺ. إذا غاب الشفق نزل جبريل فصلى بهم أربع ركعات يجهر في ركعتين ويختفي في اثنتين، ائتم النبي ﷺ بجبريل وائتم أصحاب النبي ﷺ بالنبي عليه السلام، فباتوا حتى أصبحوا نزل جبريل فصلى بهم ركعتين يطيل فيهن القراءة".

قال ابن خزيمة: هذا الخبر رواه البصريون عن سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قصة المعراج، وقالوا في آخره: قال الحسن: فلما زالت الشمس نزل جبريل

إلى آخره، فجعلوا الخبر من هذا الموضع في إمامية جبريل مرسلاً عن الحسن وعكرمة ابن إبراهيم أدرج هذه القصة في خبر أنس بن مالك. وهذه القصة غير محفوظة عن أنس إلا أن أهل القبلة لم يختلفوا أن كل ما ذكر في هذا الخبر من الجهر والمخافته من القراءة في الصلاة فكما ذكر في هذا الخبر) <sup>(٥٢)</sup>.

أقول: الحديث بهذا السند ضعيف؛ لأجل عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال الذهبي: مجمع على ضعفه <sup>(٥٣)</sup>. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويعرف المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به <sup>(٥٤)</sup>. وقد بين ابن خزيمة أن عكرمة هذا أدرج القصة التي هي من مراسيل الحسن في حديث أنس، وهذا لضعفه. وقد أخرج الحديث المرسل أبو داود في المراسيل <sup>(٥٥)</sup> قال : حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لما جاء بهن رسول الله ﷺ إلى قومه- يعني الصلوات- خل عنهم حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء ... فذكر الحديث بطوله بنحو ما ذكره ابن خزيمة هنا. وهذا مرسل صحيح الإسناد. ولهذا قال عبد الحق الإشبيلي: والمرسل أصح <sup>(٥٦)</sup>.

ومن روى الحديثين على مابين ابن خزيمة مما حصل فيهما من إدراج ابن عبد البر في التمهيد. فقد روى حديث المراج من طريق هشام وسعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة فذكر الحديث بطوله. ثم روى عقبه مرسل الحسن رواه من طريق همام عن قتادة قال: فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففرغ الناس فاجتمعوا الحديث <sup>(٥٧)</sup>.

#### تبنيه :

هذا الحديث حقه أن يتقدم في الذكر بحسب الترتيب الذي التزمته لكنني جعلته آخر حديث في البحث، لأنه بالنظر إلى ما ذكره ابن خزيمة عقبه ليس من شرط هذا البحث إذ لم يتوقف ابن خزيمة في تصحيحه، وإنما جزم بأنه غير محفوظ.

ولكنني ذكرته في بحثي بالنظر إلى أنه توقف فيه في أول كلامه عليه فقال : إن ثبت الخبر مسدا .

خاتمة :

مجموع الأحاديث التي توقف ابن خزيمة رحمه الله في الحكم عليها في القسم المطبوع من صحيحه ثلاثة وسبعون حديثا .

منها خمسة أحاديث صحيحة، وهي بالأرقام : ١٤ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٩ .

ومنها ستة أحاديث حسنة، وهي بالأرقام : ٣ ، ٨ ، ٣٣ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٦٤ .

ومنها حديث موضوع، وهو برقم . ٣١ .

وبقية الأحاديث وهي واحد وستون حديثا كلها ضعيفة، منها حديثان لا يصحان مرفوعين ويصحان موقوفين وهما برقم : ٥ ، ٢١ .

فرحم الله الإمام ابن خزيمة، وجراه عن الإسلام والسنّة خير الجزاء .

**المواهش :**

- .١ انظر ترجمته موسعة موثقة في كتاب الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح .٧٥/١ - ٢٦١
- .٢ الإرشاد للخليلي .٨٢٢/٣
- .٣ الإرشاد .٨٣٢/٣
- .٤ كتاب المجرودين لابن حبان .٩٣/١
- .٥ الثقات .١٥٦/٩
- .٦ الإرشاد .٨٣١/٣
- .٧ طبقات الشافعية الكبرى .١٠٩/٣
- .٨ انظر الإمام ابن خزيمة ومنهجه .٧٧/١
- .٩ انظر الإمام ابن خزيمة ومنهجه .٣٣٢/١
- .١٠ البحر الذي ذكر في شرح ألفية الأثر .٧٨٣/٢
- .١١ صحيح ابن خزيمة /١ ٧١ ح ١٣٧
- .١٢ تدريب الراوي /١ ١٠٩/١
- .١٣ زوائد تاريخ بغداد .٤٦٢/٥
- .١٤ فتح الباري .٥٣٧/٢
- .١٥ فتح الباري .٣٤٩/٢
- .١٦ صحيح ابن خزيمة /١ ٧١ ح ١٣٧
- .١٧ المسند .٢٥٦/٢٦
- .١٨ أطراف الغرائب والأفراد .٤٦١/٥
- .١٩ انظر تهذيب الكمال .٢٢١/٢٨
- .٢٠ انظر البدر المنير .١٤٩/٣
- .٢١ التلخيص الحبير .٦٨/١
- .٢٢ صحيح ابن خزيمة /١ ٢٠٣ ح ٢٨٨
- .٢٣ فتح الباري .٤١/١٠ ، ١٠٣/١٢ ، وانظر تهذيب الكمال .٤٢٠/٥
- .٢٤ انظر تعليق التعليق .٢٧٠/٢
- .٢٥ مختصر الأحكام .١٤/٢
- .٢٦ صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا /٥١ ح ٦٣٤ ، وصحيح مسلم -
- .٢٧ انظر مصنف عبد الرزاق /١ ٤٦٧ ح ١٨٠٦
- .٢٨ انظر سنن البيهقي /١ ٣٩٦ ، فتح الباري لابن رجب /٣ ٥٥٣ ، تعليق التعليق /٢ ٢٧٠ ، فتح الباري لابن حجر .١١٥/٢

- 
- .٢٩. المجمع الكبير .١٠٥/٢٢
- .٣٠. صحيح البخاري /٥١
- .٣١. .٢٥٩/٥
- .٣٢. فتح الباري لابن رجب /٣٥٣، ٥٥٨، ٥٥٩ .٥٥٩
- .٣٣. سورة المائدة : ١١٨
- .٣٤. صحيح ابن خزيمة /٢٧١/١
- .٣٥. .٢٣٤/١٤
- .٣٦. كتاب الافتتاح - تردید الآية /٢١٥٢ ح ١٠١١
- .٣٧. كتاب إقامة الصلوات - باب ماجاء في القراءة في صلاة الليل /٢٥٥٧ ح ١٣٥٠
- .٣٨. .٣٦٧/١
- .٣٩. مصباح الزجاجة /١٥٩/١
- .٤٠. تقريب التهذيب /١٥٢/١
- .٤١. تقريب التهذيب /١٥٦/١
- .٤٢. الثقات /٣٤٠/٧ ، وانظر تحرير تقريب التهذيب /١٨٠/٣
- .٤٣. تقريب التهذيب /١٣٤٨/١
- .٤٤. تحرير تقريب التهذيب /٤٠٧/٤
- .٤٥. معرفة الثقات للعجمي /٤٥٠/٢
- .٤٦. الثقات /١٢١/٤
- .٤٧. انظر أخبار المدينة النبوية لابن شبة /٤١/١
- .٤٨. انظر الإصابة في تمييز الصحابة /٥٦٨/٧
- .٤٩. انظر صحيح ابن خزيمة /٢٨٤/٢
- .٥٠. التاريخ الكبير /٦٧/٢
- .٥١. بيان الوهم والإيهام /٣٣١/٥
- .٥٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال /٣٩٩/١
- .٥٣. .٦٧/٢
- .٥٤. انظر سنن أبي داود /١٢٣٩ ح ٢٢٢ ، السنن الكبرى للبيهقي /٤٤٢/٢
- .٥٥. صحيح ابن خزيمة /٢٨٧/١ ح ٥٧٣
- .٥٦. انظر علل الحديث بتحقيق الدباسى /٣٥٧/١
- .٥٧. انظر فتح الباري /٢٦٣/٢
- .٥٨. انظر علل الحديث /٣٥٧/١
- .٥٩. صحيح ابن خزيمة /٢٠/٢ ح ٨٢٨ ، ٨٢٩ ح ١٢٨

- .٦٠ الثقات /٨ ، ٣٤٦ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٨٥/١٦ ، ٢٨٥/١٩ ، ١٠٤/١٩ .
- .٦١ انظر ترجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب ٣٢٠/٥٥٦ ، ٥٥٦ ، ٥٠٤ ، ٥٠٤ ، ١١٥٥ .
- .٦٢ انظر تقرير التهذيب/٥٧٨ .
- .٦٣ انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/٢١٤ ح ١٥١٢ .
- .٦٤ سورة الأحزاب : ٤ - ١ .
- .٦٥ صحيح ابن خزيمة ٢/٣٩ ح ٨٦٥ .
- .٦٦ انظر تهذيب الكمال ٢٢/٣٢٧ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٧٤ .
- .٦٧ كتاب المجروين ٢/٢١٦ .
- .٦٨ تقرير التهذيب ٧٨٩/٢ .
- .٦٩ تلخيص المستدرك للذهبي بذيل المستدرك ٤٥٠/٢ .
- .٧٠ انظر ضعيف سنن الترمذى ٤٠٣/٤٠٣ ح ٦٢٥ .
- .٧١ صحيح ابن خزيمة ٢/١٠٣ ح ١٠٠٥ .
- .٧٢ علل الترمذى الكبير ١٥٨/١ .
- .٧٣ علل الترمذى الكبير ٢٨٩/٣ .
- .٧٤ صحيح البخاري - كتاب الأدب - بابزيارة ٣٩٤/٤ ، إكمال تهذيب الكمال ٩٢/٩ ، تهذيب التهذيب ٦٢/٧ ، تقرير التهذيب ٥٠/٦٥٠ .
- .٧٥ صحيح ابن خزيمة ٢/١٨١ ح ١١٤٤ .
- .٧٦ انظر الثقات لابن حبان ١٩٣/٦ ، الإكمال لابن ماكولا ٤/٣٩٤ ، إكمال تهذيب الكمال ٩٢/٩ ، تهذيب التهذيب ٦٢/٧ ، تقرير التهذيب ٥٠/٦٥٠ .
- .٧٧ انظر ترجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب ١٠٩٨/١٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٦ ، ٧٢٢ ، ٧٢٢ ، ٥٧٥ .
- .٧٨ كتاب الصلاة - باب تحذيب القرآن ١٣٢٧/١٣٩٨ ح .
- .٧٩ الإحسان ٦/٣١٠ ح ٢٥٧٢ .
- .٨٠ انظر سنن سعيد بن منصور وحاشية تحقيقه للدكتور سعد الحميد ١١٦/١ ح ١١٦ ، مسند الدارمي مع حاشية تحقيقه فتح المنان ٥٥٨/١٠ ، موارد الظمان وحاشية تحقيقه لحسين أسد ٦٦٢/٢ ح ٦٤٠٦ ، السلسلة الصحيحة للألباني ٢١٤/٢ ح ٦٤٢ .
- .٨١ صحيح ابن خزيمة ٢/٩١ ح ١٢١٦ .
- .٨٢ صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ١٥٤/١٩٦٩ ح .
- .٨٣ صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ٨٦٣/٢٧١٩ ح ٢٧٢١ .
- .٨٤ انظر ميزان الاعتدال ٤/٥٦٥ .
- .٨٥ انظر الجرح والتعديل ٢٧٧٢/٨ ، الكاشف ٢/٢٥٤ ، تقرير التهذيب ٦٣٢/٦٣٢ .
- .٨٦ .٤٢٥/٥ .
- .٨٧ صحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٣ ح ١٢١٦ .

- 
- .٨٨ تهذيب التهذيب ٣١٨/١٠ .
- .٨٩ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٢١٢/٤ .
- .٩٠ التلخيص الحبير ٧/٢ .
- .٩١ انظر التلخيص الحبير ٧/٢ ، التقيق لما جاء في صلاة التسبيح لجاسم الفهيد ٥٥/٦١ .
- .٩٢ التلخيص الحبير ٧/٢ .
- .٩٣ مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ٨٩/٨٩ .
- .٩٤ سنن الترمذى ١٦٩١/١ .
- .٩٥ الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٤/١ .
- .٩٦ تحفة الذاكرين ٢١٧/٢ .
- .٩٧ كذا في المطبوع ، ولعل الصواب : متى كان .
- .٩٨ في المطبوع : سليمان . والصواب ما أثبتته فالذى يروى عن أبي الوليد المذكور عمر بن سليم لا عمر بن سليمان .
- .٩٩ انظر تهذيب الكمال ٣٩٣/٣٤ ، ٤٠١/١٤ .
- .١٠٠ صحيح ابن خزيمة ٢٧١/٢ ح ١٢٩٨ ح .
- .١٠١ تقرير التهذيب ١٢٢١/١ .
- .١٠٢ كتاب الصلاة - باب في حصى المسجد ١٢٥٧ ح ٤٥٨ ح .
- .١٠٣ ص ٤٣ ح ٨٦ .
- .١٠٤ صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب حك البراق باليد من المسجد ٣٥/٤٠٦ ح ، وصحيح مسلم - كتاب المساجد - باب النهي عن البصاق في المسجد ٧٦٢ ح ١٢٢٥ ح .
- .١٠٥ صحيح ابن خزيمة ٢/٣٢٩ ، ح ١٤٠٢ .
- .١٠٦ صحيح ابن خزيمة ٢/٣٣٠ ، ح ١٤٠٤ .
- .١٠٧ تقرير التهذيب ٥٠٨/١ .
- .١٠٨ انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٣ .
- .١٠٩ كتاب الاستسقاء - باب من قال أربع ركعات ١٣١٠ ح ١١٨٦ .
- .١١٠ ميزان الاعتدال ٣١٥/٤ .
- .١١١ انظر تحفة التحصيل للعرافي ٢٤٣/٢ .
- .١١٢ التلخيص الحبير ٨٩/٢ .
- .١١٣ انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/٣ .
- .١١٤ انظر صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف للألباني ٧٦/٨٤ ، إرواء الغليل ١٣١/٣ .
- .١١٥ انظر الجامع بين الصحيحين للشامي ١٠٢/٢ - ١١٤ .
- .١١٦ انظر الجامع بين الصحيحين للشامي ١٠٢/٢ - ١١٤ .

- .١١٧. كتاب الاستسقاء - باب من قال أربع ركعات /١٣١٠ ح ١١٨٥.
- .١١٨. كتاب الكسوف - باب نوع آخر (يعني من صلاة الكسوف) /٢١٨٥ ح ١٤٨٧.
- .١١٩. انظر الإصابة /٤١١٥.
- .١٢٠. انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم /٤٣٣٤، ٢٣٣٤، ٥٤٧/٥، الإصابة /٥٤٧.
- .١٢١. الإصابة /٥٤٧.
- .١٢٢. صحيح ابن خزيمة /٢٣٤٣ ح ١٤٣١.
- .١٢٣. انظر تهذيب الكمال /١٥١٥ ح ٣٣١.
- .١٢٤. انظر السنن الكبرى /٣٧٩ ح ٢٧٩.
- .١٢٥. انظر تهذيب الأسماء /٤٤.
- .١٢٦. أي : تهيأنا واستعدنا. انظر النهاية لابن الأثير /١٠٢٥.
- .١٢٧. صحيح ابن خزيمة /٢٣٥٤ ح ١٤٥٥.
- .١٢٨. صحيح ابن خزيمة /٣٤٨ ح ١٧٩٥.
- .١٢٩. انظر ترجمتهم على الترتيب في تقرير التهذيب /٨٦٢، ٤٣٨، ٨١٧، ٢٩٣، ٧٦٥.
- .١٣٠. انظر تحرير تقرير التهذيب /٢٢٩ ح ٢٢٩.
- .١٣١. ميزان الاعتدال /٢١٦٢.
- .١٣٢. كتاب الوتر - باب السجود في {ص} /١٣٢٨ ح ١٤١٠.
- .١٣٣. انظر الإحسان لابن بلبان /٧٣٨ ح ٢٧٩٩.
- .١٣٤. المستدرك على الصحيحين /١٤٢١.
- .١٣٥. السنن الكبرى /٢٣١٨.
- .١٣٦. خلاصة الأحكام /٢٦٢٢.
- .١٣٧. تفسير القرآن العظيم /٤٣٣.
- .١٣٨. تقرير التهذيب /١٣٠.
- .١٣٩. شرح معاني الآثار /١٣٦١.
- .١٤٠. .٤٦٩ ح ٤٦٩.
- .١٤١. انظر الإحسان /٦٤٧٠.
- .١٤٢. انظر معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم الألباني /٢١٥٧.
- .١٤٣. ميزان الاعتدال /٢١٦٢.
- .١٤٤. هدي الساري /٤٠٦.
- .١٤٥. انظر اختلاط الرواة الثقات /١٦٥، معجم المختلطين /١٤٣.
- .١٤٦. صحيح ابن خزيمة /٢٣٥٩ ح ١٤٦٤.
- .١٤٧. انظر تهذيب الكمال /٣٤٢/٣، تقرير التهذيب /١٥٦.

- .١٤٨. ميزان الاعتدال ٢٨٢/١
- .١٤٩. انظر تمام المنة للألباني ٣٤٤
- .١٥٠. ص ١٤٩ - ١٥٩
- .١٥١. ص ٢٧٢ - ٢٨٧
- .١٥٢. سورة الجمعة ٩:
- .١٥٣. التمهيد لابن عبد البر ٢٧٧/١٠
- .١٥٤. المحلي ٨٩/٥
- .١٥٥. صحيح ابن خزيمة ٣٩/٣ ح ١٥٨٦
- .١٥٦. تقرير التهذيب ٣٣٧
- .١٥٧. كتاب المجرودين ٣١٢/١
- .١٥٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/٢٥ ح ١٠١٦
- .١٥٩. في المطبوع: يزيد، وهو خطأ، والصواب: زيد كما في إتحاف المهرة ١٤٠/٦٤٠
- .١٦٠. صحيح ابن خزيمة ٣/٥٨ ص
- .١٦١. تهذيب الكمال ٣٧٣/٣١
- .١٦٢. الجرح والتعديل ١٥٥/٩
- .١٦٣. إتحاف المهرة ١٤/٦٤٠
- .١٦٤. مصباح الزجاجة ٣/٦٥
- .١٦٥. صحيح البخاري - كتاب الأذان - باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلًا ٥١/٦٣٨ ح، صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكنية ٧٧١/١٣٦٣ ح
- .١٦٦. صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ٤٧/٥٨٠ ح، صحيح مسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ٧٧٢/١٣٧١ ح
- .١٦٧. صحيح ابن خزيمة ٣/٧٠ ص
- .١٦٨. انظر تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ - ٤٤٥
- .١٦٩. كتاب صلاة السفر - باب متى يتم المسافر ١٣١٣/١٢٢٩ ح
- .١٧٠. كتاب الجمعة - باب ماجاء في التقصير في السفر ١٦٩٩/٥٤٥ ح
- .١٧١. صحيح ابن خزيمة ٣/٩٢ ح
- .١٧٢. انظر الإكمال للحسيني ٢٢٨/١ ، الثقات لابن حبان ٤٢٦/٤
- .١٧٣. انظر تهذيب الكمال ٤٧٧/٨ ، تحرير تقرير التهذيب ٣٨٠/١
- .١٧٤. صحيح ابن خزيمة ٣/٩٢ ح
- .١٧٥. انظر تراجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب ٢٤٢/٢٤٢ ، ٨٤٤ ، ١٠٨٤ ، ٧٥٧ ، ٢١٨
- .١٧٦. كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد ٧٤٨/٩٨٩ ح - ٩٩٥

١٧٧. البخاري في كتاب الجمعة باب (بلا عنوان ورقمه ١) ح ٧٠، ومسلم في كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد /٩٨٩ ح ٧٤٨ .٩٩٥
١٧٨. انظر تحفة الأشراف /٣٢٨٥ /٥ .٢٢٨
١٧٩. تقرير التهذيب /٢١٨ .٢١٨
١٨٠. انظر : التابعون الثقات المتكلم في سماهم من الصحابة /١٧٠ .١٧٠
١٨١. انظر تحرير تقرير التهذيب /٢٤٥١ ، منه المقدمين في التدليس /١٢٤ .١٢٤
١٨٢. انظر تعريف أهل التقديس /١٣٢ ، التدليس في الحديث /٢٨٩ .٢٨٩
١٨٣. صحيح ابن خزيمة ٩٤/٣ ح ١٦٨٨
١٨٤. انظر تراجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب : ٨٢٨ ، ١٠٢٤ ، ٧٩٨ ، ٩٧٧ ، ٧٥٨ .٧٥٨
١٨٥. معرفة الرواية المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد /١٥٦ .١٥٦
١٨٦. سنن الترمذى - كتاب الطلاق واللعان - باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت /١٧٣٧ ح ١١٧٣ .١١٧٣
١٨٧. انظر العلل للدرقطنى /٣١٥٥ /٥ .٣١٥
١٨٨. كتاب النكاح - في الغيرة وما ذكر فيها /٦ ٣٥٣ ح ١٧٨٨٩ .١٧٨٨٩
١٨٩. انظر تراجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب : ٤٢٥ .٤٢٥
١٩٠. كتاب الصلاة - باب من كره ذلك يعني خروج النساء إلى المسجد /٣ ٣٨٠ ح ٧٦٩٠ .٧٦٩٠
١٩١. انظر تراجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب /١٠٣٧ ، ٤١٣ ، ٢٧٦ ، ٧٥٨ .٧٥٨
١٩٢. المراسيل /١٧٤ .١٧٤
١٩٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة /٥ ٦١٤ .٦١٤
١٩٤. ميزان الاعتدال /٣ ٣٨٥ ، وانظر منه المقدمين في التدليس /٧٤ .٧٤
١٩٥. التمهيد لابن عبد البر /١١ ١٩٦ ، وانظر الإحکام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام /١٢٩٢ .١٢٩٢
١٩٦. سورة الجمعة : ٩ .٩
١٩٧. صحيح ابن خزيمة ١١١/٣ ح ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ .١٧٢٢
١٩٨. كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيد /١٣٠٧ ح ١١٣٩ .١١٣٩
١٩٩. انظر الثقات لابن حبان /٤ ١٨ ، تهذيب الكمال /٢ ١٣١ ، تحرير تقرير التهذيب /١٣٦ .١٣٦
٢٠٠. انظر صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة المتحنة - باب {إذا جاءك المؤمنات بِيَايْنَكَ} /٤١٩ ح ٤٨٩٢ ، وصحيح مسلم - كتاب الجنائز - باب التشديد في التباحة /٨٢٤ ح ٢١٦٣ .٢١٦٣
٢٠١. انظر الجامع بين الصحيحين للشامي /٢ ٩٥ ، ٢/١٦٧ .١٦٧
٢٠٢. صحيح ابن خزيمة ١١٦/٣ ح ١٧٣٠ .١٧٣٠
٢٠٣. المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان /٢ ١٢٩ .١٢٩
٢٠٤. علل الحديث للرازي /١ ٤٩٠ .٤٩٠
٢٠٥. تقرير التهذيب /٨٤٧ .٨٤٧

- .٢٠٦. انظر صحيح الترغيب والترهيب /١٤٣٧.
- .٢٠٧. صحيح ابن خزيمة /٣١٢٩ ح ١٧٦٠.
- .٢٠٨. الجرح والتعديل .٩٤/٩.
- .٢٠٩. العلل للدارقطني .١٤٧/٦.
- .٢١٠. سؤالات البرقاني .٦٩/٧.
- .٢١١. فيض القدير .٧٧/٦.
- .٢١٢. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة /٥٤١٣ ح ٢٣٢١ ، وتقرير التهذيب /١٠١٥.
- .٢١٣. تعريف أهل التقديس .١٢٧/١.
- .٢١٤. صحيح ابن خزيمة /٣١٣٢ ح ١٧٦٦.
- .٢١٥. فتح الباري /٤١/١٠ ، ٤١/١٢ ، ١٠٣/١٢ ، وانظر تهذيب الكمال /٥٤٢٤.
- .٢١٦. تعريف أهل التقديس .١٦٤/١.
- .٢١٧. التدليس في الحديث .٣٧٤/١.
- .٢١٨. .٤٧٠/٥ ح ٤٧٠.
- .٢١٩. صحيح ابن خزيمة /٣١٤١ ح ١٧٨٠.
- .٢٢٠. .٥٢١٢ ح ٢١١/٣.
- .٢٢١. .٢١٨/٢.
- .٢٢٢. .٣٧٤٢٠ ح ١٦٨/١٢.
- .٢٢٣. كما في بغية الباحث .٣٠٣/٣ ح ٣٠٣.
- .٢٢٤. سنن أبي داود /١٣٠٤ ح ١٠٩١.
- .٢٢٥. تنقية التحقيق .١٢١٧/٢.
- .٢٢٦. صحيح ابن خزيمة ج /٣ ص ١٧٧ ح ١٨٦٠.
- .٢٢٧. انظر تهذيب الكمال /١٥٣٠ ح ٣٣٠ ، تقرير تهذيب .٥٢٨/٢.
- .٢٢٨. في ضعيف سنن ابن ماجه /٨٢ ح ٩٢.
- .٢٢٩. البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة - باب من أتى مسجد قباء كل سبت /٩٢ ح ١١٩٣ ، ومسلم في كتاب الحج - باب فضل مسجد قباء /٩٠٩ ح ٩٠٩.
- .٢٣٠. فتح الباري .٧٠/٢.
- .٢٣١. صحيح ابن خزيمة ج /٢ ص ١٨١.
- .٢٣٢. انظر تهذيب الكمال /١٤١٥ ، تحرير تقرير التهذيب .١٨٠/٢.
- .٢٣٣. صحيح البخاري - كتاب الجمع - باب الرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر /٧٠ ح ٩٠١ ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب الصلاة في الرحال في المطر /٧٨٧ ح ٧٨٧.
- .٢٣٤. صحيح البخاري ح ٦٦٨ ، وصحيح مسلم ح ١٦٠٥.

٢٣٥. جمع حصن، (انظر القاموس المحيط /١٥٣٦)، يعني أنهم أحاطوا النخيل بحصون تمنع الناس من الدخول إليها.
٢٣٦. صحيح ابن خزيمة ١٨٢/٣ ح ١٨٧٢.
٢٣٧. انظر تلخيص المستدرك ١٣٤/٤.
٢٣٨. انظر ضعيف الترغيب والترهيب ١٧٠/٢ ح ١٥٤٨.
٢٣٩. صحيح ابن خزيمة ١٨٩/٣ ح ١٨٨٥.
٢٤٠. ميزان الاعتدال ٢٥٥/٣.
٢٤١. التاريخ الكبير ١٩٤/٣، الضعفاء الكبير ٣٦٥/٣.
٢٤٢. الكامل ١٤٣/٥.
٢٤٣. انظر الجرح والتعديل ٣٦٩/٣، مجمع الزوائد ١٤٣/٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٦٩/١.
٢٤٤. في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٦٨/١ ح ٢٩٨.
٢٤٥. سورة الرحمن :٧٢.
٢٤٦. صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٣ ح ١٨٨٦.
٢٤٧. انظر ميزان الاعتدال ١/٣٩١، لسان الميزان ٤٣٠/٢.
٢٤٨. الموضوعات ٥٤٩/٢.
٢٤٩. انظر ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ٣٠٤/١.
٢٥٠. انظر القوائد المجموعة ٨٨/١.
٢٥١. ضعيف الترغيب والترهيب للألباني ١/٣٠٤ ح ٥٩٦.
٢٥٢. المطالب العالية ٤٢/٦.
٢٥٣. صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٣ ح ١٨٨٧.
٢٥٤. انظر تهذيب الكمال ٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥.
٢٥٥. ميزان الاعتدال ٤/٤٦٥.
٢٥٦. علل الحديث ٥٥٦/١.
٢٥٧. الضعفاء الكبير ٣٥/١.
٢٥٨. إتحاف المهرة ٥٦١/٥.
٢٥٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٦٢ ح ٨٧١.
٢٦٠. صحيح ابن خزيمة ٢١١/٣ ح ١٩٣٠.
٢٦١. انظر تقرير التهذيب ٨٠٥/١.
٢٦٢. انظر تهذيب الكمال ١/٤٨٨ ، تحرير تقرير التهذيب ٧٦/١.
٢٦٣. انظر تهذيب الكمال ٢٩/١٨٨ ، تحرير تقرير التهذيب ٤٤٣/٣.
٢٦٤. انظر تهذيب التهذيب ٦/٥١ ، تحرير تقرير التهذيب ٢٧٩/٢.
٢٦٥. انظر الإصابة ٣/٥٣٨.

- 
- .٢٦٦. انظر صحيح سنن أبي داود (الكبير) ١١٢/٧ .٢٠٣٣ ح .٢٠٣٣ ح .٢٦٧. كتاب الصيام - باب وقت السحور/ ١٣٩٧ ح .٢٣٤٨ ح .٢٦٨. كتاب الصوم - باب ما جاء في بيان الفجر / ١٧١٦ ح .٧٠٥ ح .٢٦٩. تاريخ الدارمي عن ابن معين / ١٤٤ .٢٧٠. معرفة الثقات للعجلبي / ٢ .٦٤ .٢٧١. .٤٧/٧ .٢٧٢. انظر الجرح والتعديل ١٨٦/٥ ، الثقات ٤٧/٧ .٢٧٣. المستند ٢٦/٢٦ ٢١٨/٢١٨ ح .١٦٢٩١ ح .٢٧٤. صحيح ابن خزيمة ٢٢٣/٣ ح .١٩٥٤ .٢٧٥. التمهيد ١٦٨/٧ .وانظر تهذيب الكمال ٢٠٦/٣٠ - ٢٠٩ .٢٧٦. الكامل ٧/١٠٩ .٢٧٧. انظر الإرشاد ٣٤٤/١ .٢٧٨. شرح علل الترمذى ٨٤٠/٢ .٢٧٩. انظر المجروحين ١٩٢/١ .٢٨٠. بيان الوهم والإيهام ٤٣٥/٣ .٢٨١. ميزان الاعتدال ٢٩٩/٤ .٢٨٢. الاستذكار ٣١٣/٣ .٢٨٣. مجموع الفتاوى ٢٢٥/٢٥ .٢٨٤. انظر تهذيب السنن ٢٧٣/٣ .٢٨٥. صحيح ابن خزيمة ج ٣/٢٣٨ ص .٢٨٦. تهذيب التهذيب ج ١٢/ص .٢٥٩ .٢٨٧. علل الترمذى الكبير ١١٦/ .٢٨٨. ميزان الاعتدال ٥٧٤/٤ .٢٨٩. تقرير التهذيب ٩٤٩/ .٢٩٠. فتح الباري ١٦١/٤ .٢٩١. العلل للدارقطنى ٢٦٦/٨ ، وانظر فتح المنان للغمري ٣٠١/٧ .٢٩٢. المحلى ٦/١٨٣ .٢٩٣. التمهيد لابن عبد البر ٧/١٧٣ .٢٩٤. كتاب الصوم - باب ما جاء في الإفطار متعمداً / ١٧١٨ ح .٧٢٣ ح .٢٩٥. كتاب الصيام - باب ما جاء في كفاره من أفتر يوماً من رمضان / ٢٥٧٧ ح .١٦٧٢ .٢٩٦. سورة البقرة : ١٨٧ .
-

- .٢٩٧. صحيح ابن خزيمة /٣ ح ٢٤٨ /٢٠٠٨ .
- .٢٩٨. انظر الكامل لابن عدي ٢٠٧/٨ ، تقريب التهذيب /٩٦٢ .
- .٢٩٩. كتاب المجرحين لابن حبان ٣٨/٣ .
- .٣٠٠. الكامل لابن عدي ٧/٢٧١ .
- .٣٠١. الجرح والتعديل ٨/٢ .
- .٣٠٢. سؤالات البرقاني /٦٤ .
- .٣٠٣. التلخيص الحبير ٢/١٩٠ .
- .٣٠٤. صحيح ابن خزيمة ٣ ح ٢٦٥ /٢٠٤٠ .
- .٣٠٥. انظر تهذيب الكمال ٢١١/٢٤ ، ميزان الاعتدال ٤١٤/٣ .
- .٣٠٦. تقريب التهذيب ٦٤٨/٦ .
- .٣٠٧. كتاب الصيام - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ١٤٠٢ ح ٢٤١٢ .
- .٣٠٨. صحيح ابن خزيمة ٣ ح ٢٦٦ /٢٠٤١ .
- .٣٠٩. تهذيب الكمال ٢٨/٥٢٨ .
- .٣١٠. معالم السنن ٢/١٢٧ .
- .٣١١. مختصر السنن ٣/٢٩٣ .
- .٣١٢. الكاشف ٢/٢٩٦ .
- .٣١٣. كتاب الصيام - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ١٤٠٢ ح ٢٤١٣ .
- .٣١٤. صحيح ابن خزيمة ٣ ح ٢٧٣ /٢٠٤٢ .
- .٣١٥. انظر تهذيب الكمال ٣/٢٦٨ .
- .٣١٦. انظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٤٢ .
- .٣١٧. سنن الترمذى ٧١٨ ح ١٧١٧ .
- .٣١٨. تنقية التحقيق ٢/٣٣٨ .
- .٣١٩. معرفة السنن والأثار ٣/٤٠٤ .
- .٣٢٠. صحيح ابن خزيمة ٣ ح ٢٧٣ /٢٠٥٧ .
- .٣٢١. انظر تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢ .
- .٣٢٢. السنن الكبرى ٤/٢٥٤ .
- .٣٢٣. السنن الكبرى ٤/٢٥٤ .
- .٣٢٤. صحيح ابن خزيمة ٣ ح ٢٨٨ /٢٠٨٨ ، وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع ، وأثبته من إتحاف المهرة ١٦/٢٩٤ .
- .٣٢٥. كتاب الصوم - باب صوم الصبيان ١٥٣ ح ١٩٦٠ .
- .٣٢٦. كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٨٦٠ ح ٢٦٦٩ .
- .٣٢٧. انظر تهذيب الكمال ٨/٦٠ .

- .٣٢٨. انظر ميزان الاعتدال ٦٣٠/١.
- .٣٢٩. انظر صحيح البخاري الأحاديث : ١٩٦٠، ٢٨٨٢، ٤٠٠١، ٥١٤٧، ٥٦٧٩.
- .٣٣٠. صحيح ابن خزيمة ٢٨٨/٣ ح ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، وقد وقع في بعض مواضعه تحريف أصلحته من إتحاف المهرة .٩٤٦/٢/١٦
- .٣٣١. مجمع الزوائد ١٨٦/٣.
- .٣٣٢. المطالب العالمية ٦١١/١٦.
- .٣٣٣. صحيح ابن خزيمة ٣٠٦/٣ ح ٢١٣٦.
- .٣٣٤. انظر تهذيب الكمال ٥١٧/١٦.
- .٣٣٥. انظر تحرير تقريب التهذيب ١٩/٤.
- .٣٣٦. سنن الترمذى - كتاب البر والصلة - باب ماجاء في قول المعروف ١٨٥١ ح ١٩٨٤.
- .٣٣٧. صحيح ابن خزيمة ٣٠٦/٣ ح ٢١٣٧. ووووقع في السند والتن تحريفات، وقد صحيحتها من إتحاف المهرة ٣٦١/١٤.
- .٣٣٨. سؤالات البرقاني ٧٧.
- .٣٣٩. الثقات ٣٦/٥.
- .٣٤٠. انظر المسند مع حاشية تحقيقه ٤٤٩/٢ ح ٤٤٩، ٦٦١٥/١١ ح ١٨٦، ٦٦١٥/٣٧ ح ٥٣٩.
- .٣٤١. صحيح ابن خزيمة ٣٣١/٣ ح ٢١٩٢.
- .٣٤٢. انظر تهذيب الكمال ٢٨٧/٩.
- .٣٤٣. الضعفاء العقili ١٤٦/٢.
- .٣٤٤. انظر تهذيب الكمال ٣٢٩/١١.
- .٣٤٥. صحيح مسلم - كتاب الاعتكاف - باب فضل ليلة القدر ٨٦٧ ح ٢٧٧٧.
- .٣٤٦. هو شجر من شجر الرمل عروقه حمر. النهاية ٣٢.
- .٣٤٧. صحيح ابن خزيمة ٤/٢٧ ح ٢٢٨٢.
- .٣٤٨. تقرير التهذيب ٧٦١/٢.
- .٣٤٩. المحلي ١٠٢/٦.
- .٣٥٠. إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥١/٩.
- .٣٥١. كتاب المجرورين ٦٢/٢.
- .٣٥٢. الجرح والتعديل ٣٢٩/٥.
- .٣٥٣. بيان الوهم والإيهام ٥٨٤/٣.
- .٣٥٤. التاريخ الكبير ٣٩٤/٥.
- .٣٥٥. كتاب الأطعمة - باب ماجاء في التسمية في الطعام ١٨٤٨ ح ١٨٣٩.
- .٣٥٦. إكمال تهذيب الكمال ٥١/٩.
- .٣٥٧. صحيح ابن خزيمة ٣٨/٤ ح ٢٣١٠.

- .٣٥٨. **كتاب الزكاة**- باب ماتجب فيه الزكاة/١٣٢٨ ح ١٥٥٩.
- .٣٥٩. **الراسيل** /٧٦.
- .٣٦٠. **صحيف البخاري**- **كتاب الزكاة**- باب ما أدى زكاته فليس بكنز /١١٠ ح ١٤٠٥، صحيح مسلم -
- كتاب الزكاة**- باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة /٨٣١ ح ٢٢٦٣.
- .٣٦١. **خرص النخلة والكرمة** يخرصها خرضا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنبر زبيبا. **النهاية**/٢٦٠
- .٣٦٢. **صحيف ابن خزيمة** /٤٤٠ ح ٢٢١٥.
- .٣٦٣. **كتاب البيوع** - باب في الخرص /١٤٧٨ ح ٣٤١٣.
- .٣٦٤. .٢٥٣٠٥ ح ١٨٤/٤٢.
- .٣٦٥. **صحيف البخاري**- **كتاب الزكاة**- باب خرص التمر/١١٧ ح ١٤٨١، صحيح مسلم - **كتاب الفضائل** باب في معجزات النبي ﷺ ح ٥٩٤٨/١٠٨٢.
- .٣٦٦. **كتاب البيوع** - باب في الخرص /١٤٧٨ ح ٣٤١٤، ٣٤١٥، وانظر صحيح سنن أبي داود /٦٥٤/٢.
- .٣٦٧. **القبلية** منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. **النهاية**/٧٣٠.
- .٣٦٨. **صحيف ابن خزيمة** /٤٤ ح ٢٣٢٣.
- .٣٦٩. **انظر تهذيب الكمال** /٤٧٦/٢٩.
- .٣٧٠. **سير أعلام النبلاء** /٦٠٩/١٠.
- .٣٧١. **المحلى** /١٠٨/٧.
- .٣٧٢. .٦٦٨ ح ٣٣٩/١.
- .٣٧٣. **الأم** /٤٣/٢.
- .٣٧٤. **التمهيد** لابن عبد البر /٧/٣٣.
- .٣٧٥. **صحيف ابن خزيمة** /٤٤٤ ح ٢٣٢٤.
- .٣٧٦. **انظر تهذيب الكمال** /٣٨/١٧، تحرير تقرير التهذيب /٢١٢/٢.
- .٣٧٧. **انظر تهذيب الكمال** /٣٤٩/٢.
- .٣٧٨. **تقرير التهذيب** /٧٣٢/٢.
- .٣٧٩. **كتاب الزكاة**- باب زكاة العسل/١٣٤٢ ح ١٦٠٠.
- .٣٨٠. **انظر الموقظة للذهبي** /٢٢، المجموع للنووي /٦٥/١.
- .٣٨١. **انظر تراجمهم على الترتيب** في **تقرير التهذيب** /٩٢، ٩٧٨، ٧٣٢.
- .٣٨٢. **الاستذكار** /٢٤٠/٣.
- .٣٨٣. **فتح الباري** /٣٤٨/٣.
- .٣٨٤. **صحيف سنن أبي داود** (**الكتاب الكبير**) /٥٣١٤ ح ١٤٢٤.
- .٣٨٥. **انظر معالم السنن** /٤٣/٢.
- .٣٨٦. **انظر خلاصة البدر المنير** /٣٠٠، **التلخيص الحبير** /٢١٦٨.

- .٣٨٧. العادي: الشيء القديم، نسب إلى عاد، و عاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام. لسان العرب ٣٢٢/٣ .٣٨٨. الميتاء: المسلوكه. النهاية /٨٩٠ .٣٨٩. صحيح ابن خزيمة ٤٧/٤ ح .٣٩٠. انظر الموقطة للذهبي ٢٢، المجموع للنبوى ٦٥/١ .٣٩١. انظر تراجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب /١٠٩٨ ، ٥٥٦ ، ٧٣٢ .٣٩٢. كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة /١٣٥٠ ح ١٧١٠ .٣٩٣. هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها. النهاية /٥١١ .٣٩٤. صحيح ابن خزيمة ٤٦/٦٦ ح ٢٣٦٢ . والقولوص : الناقة الشابة. النهاية /٧٦٨ .٣٩٥. صحيح ابن خزيمة ٤٧٤/٤ ح ٢٣٧٩ .٣٩٦. انظر تهذيب الكمال ٢٦٨/٢ .٣٩٧. كتاب الزكاة - باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتُرد على الفقراء /١٧١٠ ح ٦٤٩ .٣٩٨. صحيح البخاري - كتاب الزكاة - بابأخذ الصدقة من الأغنياء وتُرد في الفقراء حيث كانوا /١١٨ ح ١٤٩٦ ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهدتين /٦٨٤ ح ١٢١ .٣٩٩. نوع من الشعر أبيض لا قشر له. النهاية /٤٣٩ .٤٠٠. صحيح ابن خزيمة ٤٨٨/٤ ح ٢٤١٤ .٤٠١. انظر تحرير تقرير التهذيب ٢٩٢/٢ .٤٠٢. تقرير التهذيب ٣٩٥/٤ .٤٠٣. انظر تهذيب الكمال مع حاشية تحقيقه ١٠٥/٢٦ .٤٠٤. تقرير التهذيب /٧٦٥ .٤٠٥. كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير /٨٣٣ ح ٢٢٨٧ .٤٠٦. كتاب الزكاة - باب كم يؤدى في صدقة الفطر /١٣٤٣ ح ١٦١٨ .٤٠٧. كتاب الزكاة - باب الدقيق /٢٢٥٠ ح ٢٥١٦ .٤٠٨. سنن أبي داود /١٣٤٣ .٤٠٩. السنن الكبرى /١٧٢/٤ .٤١٠. صحيح ابن خزيمة ٤٨٨/٤ ح ٢٤١٥ .٤١١. انظر المراسيل لابن أبي حاتم /١٨٦ ، تاريخ الدوري /٥٢٠ ، جامع التحصيل /٢٦٤ .٤١٢. السنن الكبرى /١٦٩/٤ .٤١٣. صحيح ابن خزيمة ٤٩٥/٤ ح ٢٤٣٣ ، ووُقِع في السند والمتن تحريرات صحيحتها من إتحاف المهرة ١٧٧/١٢ ح ١٥٣٥٧ .٤١٤. المعني في الضعفاء ٨٠٣/٢ ، تقرير التهذيب ١٩٣ .٤١٥. التمهيد /٩٣/٢٣ .

- .٤١٦. صحيح ابن خزيمة ٩٥/٤ ح ٢٤٣٤ .٤١٧. تحفة الأشراف .٤٩٣/١٢ .٤١٨. ٢٦٨١٧ ح ٤٠٠/٤٤ .٤١٩. الاستذكار .٤٩٠/٨ .٤٢٠. كتاب الهبة - باب هبة المرأة لغير زوجها ٢٠٤ ح ٢٥٩٢ .٤٢١. كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين / ٨٣٦ ح ٢٣١٧ .٤٢٢. فتح الباري ٢١٩/٥ .٤٢٣. صحيح ابن خزيمة ١٠١/٤ ح ٢٤٥٠ .٤٢٤. انظر تهذيب الكمال ١٨٠/٤ ، تقريب التهذيب ١٧٣/١٧٣ .٤٢٥. الضعفاء الكبير ١٤٥/١ .٤٢٦. البقرة : ٢٦٨ .٤٢٧. صحيح ابن خزيمة ١٠٤/٤ ح ٢٤٥٧ .٤٢٨. ٢٢٩٦٢ ح ٦٠/٣٨ .٤٢٩. علل الترمذى الكبير ٣٨٦ .٤٣٠. صحيح ابن خزيمة ١٢٣/٤ ح ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ .٤٣١. انظر جامع التحصيل ١٨٥/١ .٤٣٢. كتاب الوصايا - ذكر الاختلاف على سفيان / ٢٣٣٠ ح ٣٦٩٤ .٤٣٣. أي : مكثوا الإبل من مراعها حتى ترعى. انظر النهاية ٤٤٩/٦٨٣ .٤٣٤. أي : أسرعوا السير. النهاية ٩٠٣/٦٠٣ .٤٣٥. الغilan جمع غول، وهي جنس من الجن والشياطين. كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تراءى للناس فتتفوّل تغولاً أي تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم. النهاية ٦٨٣/٦٠٣ .٤٣٦. أي التعريض، وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة اللنوم والاستراحة. النهاية ٦٠٣/٦٤٣ .٤٣٧. جمع جادة، وهي معظم الطريق. النهاية ١٧٢/١ .٤٣٨. صحيح ابن خزيمة ١٤٤/٤ - ١٤٥ ح ٢٥٤٩ ، ٢٥٤٨ .٤٣٩. انظر المراسيل للرازي ٣٦ - ٣٧ .٤٤٠. المراسيل لابن أبي حاتم ٣٧/٣٧ .٤٤١. انظر تهذيب الكمال ٤١٨ ، ٤١٧/٩ .٤٤٢. انظر تقريب التهذيب ٧٣٧/٧٣٧ .٤٤٣. انظر تهذيب الكمال ١٥٧/١٠ .٤٤٤. انظر تقريب التهذيب ٩٠٩/٩٠٩ .٤٤٥. انظر تهذيب الكمال ٥٧/٣٢

- .٤٤٦. انظر تهذيب الكمال .١٨٧/٣٠
- .٤٤٧. صحيح ابن خزيمة ٤/١٥٥ ح ٢٥٧٩
- .٤٤٨. انظر تهذيب الكمال .١٥١/١٥
- .٤٤٩. .١١٢٤ ح ٥١٣/١
- .٤٥٠. صحيح ابن خزيمة ٤/١٥٩ ح ٢٥٩٢
- .٤٥١. انظر تهذيب الكمال .٤٨٧/٢٦
- .٤٥٢. انظر تراجم الثلاثة على الترتيب في الكافش ٢/١٦٠ ، تقرير التهذيب ٦٢٤ ، الكافش ٢/٢١٦
- .٤٥٣. كتاب الحج - باب مواقيت الحج / ٨٧٠ ح ٢٨١٠
- .٤٥٤. شرح النووي على صحيح مسلم .٨١/٨
- .٤٥٥. صحيح ابن خزيمة ٤/٢٢٦ ح ٢٧٥٠
- .٤٥٦. انظر ترجمتهم في تقرير التهذيب .٤٧٥، ٤٧١، ٤٣٦، ٦٠٨، ٤٨٨، ٩١٣
- .٤٥٧. كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائمًا/١٠٣٩ ح ٥٢٨٤
- .٤٥٨. ص ٤٨١ ح ١٦٣٧ ، وص ٤٨١ ح ٥٦١٧
- .٤٥٩. كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائمًا/١٠٣٩ ح ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢
- .٤٦٠. السنن الكبرى .٨٦/٥
- .٤٦١. تقرير التهذيب .٦٠٨
- .٤٦٢. السنن الكبرى .٨٥/٥
- .٤٦٣. المحجن : عصا معقفة الرأس. النهاية /١٩٠
- .٤٦٤. تحرفت في المطبع إلى : سعيد. والصواب ماأثبته بمراجعة المصادر.
- .٤٦٥. صحيح ابن خزيمة ٤/٢٤١ ح ٢٧٨٢
- .٤٦٦. تقرير التهذيب .٢٥٩
- .٤٦٧. تقرير التهذيب .٩٥٩
- .٤٦٨. انظر ترجمتيهما في تقرير التهذيب .٤٥٩، ٨٩
- .٤٦٩. كتاب الحج - باب جواز الطواف على بغير وغيره / ٨٨٩
- .٤٧٠. صحيح ابن خزيمة ٤/٢٤٤ ح ٢٧٩١
- .٤٧١. ميزان الاعتدال .٣١٢/٣
- .٤٧٢. الجرح والتعديل .٢٧٧/٦
- .٤٧٣. تلخيص المستدرك .٤٦١/١
- .٤٧٤. صحيح ابن خزيمة ٤/٢٤٥ ح ٢٧٩٢
- .٤٧٥. ميزان الاعتدال .٣٧٤/٣
- .٤٧٦. السلسلة الضعيفة ١١/١٥٩ ح ٥٠٩٢

- .٤٧٧. القصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها. النهاية /٧٥٧.
- .٤٧٨. منسوبة إلى بولان اسم موضع كان يسرق فيه الأعراب متعاجل الحاج. النهاية /٩٣.
- .٤٧٩. صحيح ابن خزيمة ٢٦٢/٤ ح ٢٨٣٦. ووقع في المطبوع تحريرات صحيحتها من إتحاف المهرة ٢٠٢/٦٢٠.
- .٤٨٠. الجرح والتعديل ٤/٨.
- .٤٨١. الإصابة في تمييز الصحابة ٥/١٨٧.
- .٤٨٢. التراث : ما يخلفه الرجل لورثته. النهاية /١٠٦.
- .٤٨٣. صحيح ابن خزيمة ٢٦٤/٤ ح ٢٨٤١. ووقع في السندي تحرير صحيحته من إتحاف المهرة ١١٥/٣٧٥.
- .٤٨٤. تاريخ الدوري ٢/٤٩٠.
- .٤٨٥. انظر تاريخ بغداد ١٢/٤٦٠.
- .٤٨٦. كتاب الدعوات - باب دعاء عرفة ٢٠١٤/٢٠١٥ ح ٣٥٢٠.
- .٤٨٧. صحيح ابن خزيمة ٢٣٩/٤ ح ٢٨٥٢.
- .٤٨٨. انظر تراجمهم على الترتيب في تقرير التهذيب /١٠٨٧، ١٠٥٤، ٢٣٨، ٧٣٩، ٦٠٤.
- .٤٨٩. كتاب الحج - باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ١٣٢/١٦٧٥ ح.
- .٤٩٠. صحيح ابن خزيمة ٢٨٤/٤ ح ٢٨٩١.
- .٤٩١. انظر تهذيب الكمال ٢/٢١٣.
- .٤٩٢. انظر تقرير التهذيب /١٣٧٢.
- .٤٩٣. النجيب من الإبل : القوي منها الخفيف السريع. النهاية /٩٠٠.
- .٤٩٤. صحيح ابن خزيمة ٢٩١١ ٢٩١/٤.
- .٤٩٥. بيان الوهم والإبهام ٣/٥٨.
- .٤٩٦. ميزان الاعتدال ١/٤٢٦.
- .٤٩٧. في المطبوع : مستلمون، والصواب ما أثبته كما في إتحاف المهرة ١٠/٦١٦.
- .٤٩٨. صحيح ابن خزيمة ٣٣٤/٤ ح ٢٠١٧.
- .٤٩٩. تقرير التهذيب /١٠٧٥، ١٣٨/٢٢، وانظر تهذيب الكمال.
- .٥٠٠. التاريخ الكبير ٥/٢٤٧.
- .٥٠١. كذا في المطبوع، وأشار الحق إلى أن هذه اللفظة غير مقومة من النسخة المصورة عندهم.
- .٥٠٢. صحيح ابن خزيمة ٤٢/٣ ح ١٥٩٢.
- .٥٠٣. المغنى في الضعفاء ٢/٤٣٨.
- .٥٠٤. كتاب المجرحين ٢/١٨٨.
- .٥٠٥. المراسيل لأبي داود ١١٨/١٢ ح.
- .٥٠٦. الأحكام الوسطى ١/٥٢.
- .٥٠٧. التمهيد ٨/٤٠.

## Hadeeths Mentioned by Ibn Khuzaaimah in His Saheeh Book but Did Not Say That They are Saheeh "Correct or Accurate"

Bassam Bin Abdullah Al-Attawi

Department of Islamic Studies, Dammam Teachers College  
King Faisal University, Dammam, Saudi Arabia

### Abstract:

Imam Abu Bakr Mohammed Bin Ishaq Bin Khuzaaimah Al-Naisaboori (923) one of the greatest speech conveyer (Muhadditheen) by whom the Suhhan was kept and saved. His level of knowledge was very high which was witnessed by the great scholars at his time.

His "Saheeh Book" in Hadeeth is a very valuable and beneficial book. It is one of the sources of Knowing the Saheeh Hadeeth. Some of the scholars said that his "Saheeh Book" can be ranked as third after the Bukhari and Muslim books in Hadeeth.

The Hadeeths in his book can be categorized into three:

First category : "Saheeh" Hadeeth (correct & accurate).

Second category : Weak hadeeths He mentions them in his "Saheeh Book" just to clarify the weaknesses in them.

Third category : Hadeeths that he could not say they are classified as "Saheeh"

It is very important to explain that in the last two categories, it should never be said that Ibn Khuzaaimah included them in his Saheeh without clarifying that he criticized them or never said they are Saheeh. This is not being followed and committed by the new scholars & researchers, in including some Hadeeths from the last categories in his Saheeh.

This is what drove me to write this research in which I extracted all Hadeeths mentioned by Ibn Khuzaaimah in his Saheeh and did not say that they are "Saheeh". I studied and assessed them carefully to clarify the misunderstanding and then ranked them in the order they were mentioned in his "Saheeh Book". From a total of 73 Hadeeths, 5 were found to be Saheeh, 6 are Hasan (good), 61 are Dha'eef (weak) and 1 is Mawdo'o (lied)